



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

2264
.1252
A65
.314



RECAP

BAHR AL-ADHIYAH

AQSHEHRI

بحر الاضحية

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد جداً على الجليل * تباعا لسنة الخليل * حيث قال الحمد لله الذى وهبلى
على الكبر اسماعيل * وقال ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم * بعد اتمام
البيت وخدمته العظيم الجليل * وامره بذبح اسماعيل وقال يا ابت افعل ما تؤمر
ستجدنى انشاء الله من الصابرين وهو اسماعيل بعدما قال انى ارى فى المنام
انى اذبحك يا اسماعيل * ثم نشكره بجعل كبش عظيم فداً بعد ماجرى الحكم
لاسماعيل * ونسلم تسليماً على من قال عظموا ضحاياكم فانها على الصراط
مطايكم هذا سر عظيم واجر جليل وعلى آله واصحابه الذين تقربوا بالقربان
وفازوا بحظ جزيل (و بعد) فيقول العبد الفقير احد نوري بن مصطفى
افندى الاقشهرى الشهير بالحاج قراء افندى زاده فى الاقشهر وفى البروسة
بقزاز احد افندى ثم ترك صنعة القزاز وعين مدرسا بالامتحان بمدرسة
اسحاق پاشا فى ايه كول فى عصر السلطان ابن السلطان السلطان الغازى
(عبد الحميد) خان طول الله عمره وزاد سلطنته وصال وجوده من الآفات السماوية
والارضية قدسئل منى بعض الواعظين ان اجع لهم مسائل الاضحية وصلواتها
وثوابها من الكتب المتبررة واجبت مسؤلهم بجمعت وختمت بعناية الله
وسميتها بحر الاضحية واعوذ بالله من شرور نفسى وشيطانى فى الخفية
والعلنية ثم المأمول من الناظرين ان يعذرونى فى سهوى وزلى ويصلحوا بحسن
الاصلاح يسر الله لنا ولهم النجوة والفلاح ونسئل الله تعالى ان ينفع بها كل نفع
باصلا فى كل حين ويجعلها ذخر اليوم الدين انه ولى التوفيق وهو خير الرفيق

(هذه)

هذه السورة مكية وعدد آياتها ثلاث آيات وكتابتها عشرة كلمة وحرفها اثنان واربعون حرفا وهذه السورة اقصر سورة في القرآن وليس في القرآن اقصر منها وقد نزل جميعها في فضل النبي عليه السلام اجلالا واكراما من الله (نيسابورى) اعلم ان الله تعالى خص كل واحد من انبيائه بالكرامة فآكرم آدم عم بسجدة المثلثة ونوحا عم باجابة الدعوة وموسى عم بالكلام وابراهيم عم بالخلة ومحمدا عم بالصلوة عليه (زهرة الرياض) روى انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله

بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيتك الكوثر اى الخير المفرط
الكثير من العلم والعمل وشرف الدارين
قاضى

عليه وسلم قال (من صلى على صلوة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفعه له

عشر درجات) (شفاء شريف) فان قيل ما الحكمة في صلواتنا على نبينا وهو معصوم من سمات النقص قيل في ذلك عقلا ان الله تعالى في غاية التقديس والتميز لتعاليمه من سمات الحدوث ونحن في غاية التعلق والتلوث بها فلان مناسبة بينه وبيننا اصلا مع ان المناسبة لازمة بين المفيض والمستفيض في باب الافاضة والاستفاضة فاحتيج الى وسط ذى جهتين كاحتياجنا الى الحطب اليابس في عالم الاجسام ليكون واسطة بين النار والحطب الرطب في سرعة وصول اثر النار اليه وتلك الواسطة في عالم الارواح هى روحانية نبينا عليه السلام فانه لتقدسه وتنزهه بالنسبة الينا يناسب الحق فيأخذ منه الفيض وتعلقه وحدوثه يناسب بنا فيوصل ذلك الفيض الينا او بمناسبته الى الحق يوصل منا اليه فهو يكون واسطة بيننا وبين الحق في وصول حاجتنا وارترقاع الحجب عن طريق دعائنا وتلك التوسط يربط القلب اليه عليه السلام وظاهر الربط هو الصلوة عليه عليه السلام هكذا وضع الحق سبحانه وتعالى قانون الحكمة بين عالم الغيب والشهادة (كذا في الموهظة الحسنة) قال الحلبي المقصود بالصلوة التقرب الى الله تعالى بامثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا وقال عبد السلام ليست صلواتنا عليه صلى الله عليه وسلم شفاعة مناله فان مثلنا لا يشفع لثله ولكن الله تعالى امرنا بالمكافاة لمن احسن الينا وانم علينا فان عجزنا عنها كافينا بالدعاء فارشدنا الله تعالى لما علم عجزنا من مكافاة نبينا الى الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم لتكون صلواتنا عليه مكافاة

150-66 1948

باحسانه اليه (كذا في السنانية) قيل يارسول الله ارأيت قول الله (ان الله
 وملائكته يصلون على النبي) فقال عليه السلام هذا من العلم المكنون ولولا
 انكم سئتموني عنه لما اخبرتكم ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم
 فيصلي على الاقال ذلك الملاك ان غفر الله لك وقالت الملكة لذيالك امين (كذا
 في تفسير سمرقندي) قيل في سبب نزول سورة الكوثر ان ابا جهل لعنة الله عليه قال
 ان محمدا ابتر وقيل قاله العاص بن وائل فعلى هذا يكون مكية وهو المشهور ولذا
 اختارها المصنف ولم يلتفت الى القول الآخر ولم يذبه على الاختلاف فيها وقيل قاله
 كعب بن اشرف من احبار اليهود فنزلت وعلى هذا تكون مدنية ولا خلاف
 في عدداياتها (تفسير كبير) قال النبي عليه السلام لجبريل صلى الله عليه وسلم يا جبرائيل
 ما هذا الكوثر الذي اعطاني الله تعالى قال جبريل الكوثر نهر في الجنة فساؤه من
 الذهب وعلى شط النهر خيام مجوفة من الدر لمسا كن ازواجك في الجنة وعلىها
 اوان من فضة بعدد نجوم السماء لا يعلم عددها الا الله وماؤه يجرى كالسهم اشدياضاً
 من اللبن وبارد من الثلج واحلى من العسل والين من الزبد وترابه الكافور
 ومنبعه من السدرة المنتهى وكان مشتقا فيها اربعة انهار لاهل الجنة نهر من الماء
 ونهر من اللبن ونهر من الحجر ونهر من العسل وكانت منها قالت عائشة رضی
 الله عنها من احب ان يسمع خرير الماء فليحمل اصبعيه في اذنيه حتى يسمع خرير
 ذلك الماء الذي يقرقر من ذلك النهر الى حوض النبي صلى الله عليه وسلم (كذا
 في تفسير نيسابور) قال الامام ابو عبد الرحمن اسماعيل بن احمد الضرير وهو يروي
 باسناد صحيح متصل الى انس بن مالك رضی الله عنه انه قال قال عليه الصلوة والسلام
 (ان لحوضي اربعة اركان « فاول ركن منها في يد ابي بكر » الصديق رضی الله
 عنه « والثاني في يد عمر » رضی الله عنه « والثالث في يد عثمان » رضی الله عنه
 « والرابع في يدهلى » رضی الله عنه « فمن احب ابا بكر الصديق » رضی الله عنه
 « وابغض عمر » رضی الله عنه « لم يسقه ابوبكر الصديق » رضی الله عنه « ومن احب
 عمر » رضی الله عنه « وابغض ابا بكر » رضی الله عنه لم يسقه عمر » رضی الله عنه « ومن
 احب عثمان » رضی الله عنه « وابغض عليا » رضی الله عنه « لم يسقه عثمان » رضی الله عنه
 « ومن احب عليا وابغض عثمان » رضی الله عنه « لم يسقه علي » رضی الله عنه « ومن
 احسن القول في ابي بكر الصديق » رضی الله عنه « فقد اقام الدين ومن احسن
 القول في عمر » رضی الله عنه فقد اوضح السبيل ومن احسن القول في عثمان »

(رضی)

رضى الله عنه « فقد استنار بنور الله ومن احسن القول في علي » رضى الله عنه
« فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن احسن القول في اصحابي فهو مؤمن ومن
اساء القول في اصحابي فهو منافق (نيسابورى) وفي رواية اخرى عن انس
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال عليه الصلوة والسلام
(رأيت نهرآ في الجنة حافته قباب اللؤلؤ المجوف فضربت يدي الى مجرى الماء
فاذا انا بمسك از فرقلت ما هذا قيل الكوثر الذى اعطاك الله وفي رواية
ثالثة عن انس رضى الله عنه اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل فيه طيور
خضر لها اعناق كاعناق البخت من اكل من ذلك الطير وشرب من ذلك الماء
فاز بالرضوان ولعله انما سمي ذلك النهر كوثر لانه اكثر انهار الجنة منه كما روى انه
ما فى الجنة بستان الا وفيه من الكوثر نهر جار اول لكثرة الذين يشربون منها اول لكثرة
ما فيها من المنافع على ما قاله عليه الصلوة والسلام (انه نهر وهدنيه ربي فيه خير كثير
(كذا فى التفسير الكبير) م انس رضى الله عنه قال نا عليه الصلوة والسلام ثم رفع
رأسه متبسمًا فقيل له ماضححك فقال نزلت على انفاي قرى باسورة فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم (انا اعطيناك الكوثر) الى اخره ثم قال ادرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله
اعلم قال (فانه نهر وهدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة
آنيته عدد النجوم فيحتلج) على بناء المجهول اى يقطع ويمنع (العبد منهم فاقول
رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث بعتك (ابن ملك مع المشارق)
لما اتى الخليل فى النار انزل عليه جبريل قطرة من ماء الكوثر فقربها على
النار فصارت النار عليه بردآ وسلاماً فقسم تلك القطرة على ثلاثة اقسام قطرة
وقعت بين يدي ابراهيم عليه السلام فانبت الله منها شجرة الآس واثمرت
وبقى ثمرة من وقت الخليل الى عزير عليه الصلوة والسلام فلما قالت اليهود
عزير ابن الله تآثر ثمرة من خشية الله ولا يخرج الى يوم القيمة وقطرة وقعت
على يمينه فانبت الله منها الورد واثمرت مثل القثاء من اصابه وجع فاكل منه برىء
من ساعته وبقى الثمر الى وقت عيسى عليه الصلوة والسلام فلما قالت النصرى
عيسى ابن الله تآثر ثمرة من خشية الله ولا يخرج الى يوم القيمة وقطرة وقعت
خلفه فانبت الله منها عرعر واثمرت مثل البطيخ فبقى ثمرها الى وقت المجوس
فلما قال ان لله شريكا تآثر ثمرها من سوم قولهم ولا يخرج الى يوم القيمة
ثم صارت النار ثلثة اقسام قسم رفع على الجبال فصار ملحا اسود وقسم على

المغازة فصار كبيراً وتقسّم وقع في الأنهار فصار قصباً (زهرة الرياض)
قال الامام القرطبي عليه الرحمة ورسوله الله صلى الله عليه وسلم حوضان وكلاهما
يسمى كوثر اى خيراً كثيراً زاد بعضهم (فاما احدهما فيكون اذا اخرج
الناس من قبورهم) واما الثاني فيكون بعد الصراط حين يشتد حر
جهنم على المشايخ على الصراط (تذكرة قرطبي) روى البخارى
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بيننا انا
قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم
فقال هلوا فقلت الى اين قال الى النار فقلت ماشانهم قال انهم ارتدوا
على ادبارهم الفهقرى ثم اذا زمرة اخرى حتى اذا عرفتهم خرج رجل من
بينى وبينهم فقال هلوا فقلت الى اين فقال الى النار والله فقلت ماشانهم فقال
انهم ارتدوا على ادبارهم فلاارى بخلص منهم الا مثل همل النعم) والهمل الطويل
من الابل والمعنى ان الناجى منهم قليل (قرطبي) الناس من ينفع الناس اعلم
وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين يدي رب العالمين هل فيه ماء قال اى والذى نفسى بيده ان فيه
لماء واولياء الله عز وجل ليردون حياض الانبياء ويبعث الله سبحانه سبعين الف
ملك بايديهم عصا من نار يزودون الكفار عن حياض الانبياء (قرطبي)
وروى ابوداود الطيالسي عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما انتم بجزء من مائة الف وسبعين الف جزء ممن يرد على الحوض قال زيد
ابن ارقم وكانوا يومئذ ثمانمائة وتسعمائة (قرطبي) وروى ابن ماجه ان رسول الله
صلى الله عليه قال اول من يرد على الحوض فقراء المهاجرين الذين ثابا الشمس رؤسا
الذين لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم السد) يعنى الابواب وفي رواية اول من يرد
على الحوض الذابلون الناحلون السائحون الذين اذا جنهم الليل استقبلوه بالخرن
(قرطبي) وروى البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحوض
رهن من اصحابي فيحلبون عن الحوض) اى يطردون عنه (واقول ياربهم اصحابي فيقال
انك لاتدرى ما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم) قال العلماء فكل من ارتد
عن دين الله او احدث فيه ما لا يرضاه الله تعالى ولم يأذن به فهو من المطرودين
المبعدين عن الحوض قالوا واشد طردا من خالف اهل السنة وفارق سيلهم
كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على

(اصناف)

اصناف اهلها فهو لاء كلهم مبدلون (قال الامام القرطبي رحمه الله وكذلك
الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق ثم ان كان التبديل في الاعمال
فقط يقربون من الحوض ويفخر الله لهم وان كان في اصل الدين فهم مطرودون
الى النار مخلدون فيها واطال في ذلك (قرطبي) وروى الترمذي وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال (ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردا
(وقال ابن الواسطي رحمه الله تعالى ان لكل نبي حوضا الا صالحا فان حوضه
ضرع ناقه والله تعالى اعلم فنسئل الله تعالى من فضله ان يمتنا على الاسلام
وان يسقينا نبينا شربة لانظما بعده ابدآ امين والحمد لله رب العالمين (قرطبي)
واختلف المفسرون في معنى الكوثر على وجوه (الاول) انه نهر في الجنة
(والقول الثاني) انه حوض والاخبار فيه مشهورة (والقول الثالث) الكوثر
اولاده فالعنى انه يعطيه نسلا يقون على مر الزمان (والقول الرابع) الكوثر
علماء امته وهو لعمرى الخير الكثير لانهم كانوا بنى اسرائيل وهم يحسبون
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشرون آثار دينه واعلام شرعه
ووجه التشبيه ان الانبياء كانوا متفقين في اصول معرفة الله مختلفين في الشريعة
رجة على الخلق ليصل كل واحد الى ما هو صلاحه كذا علماء امته متفقون
باسرهم على اصول شرعه لكنهم مختلفون في فروع الشريعة رجة على الخلق
(والقول الخامس) الكوثر هو النبوة لاشك انها الخير الكثير لانها المنزلة التي
هى ثابته الربوبية ولهذا قال من يطبع الرسول فقد اطاع الله وهو شرط الايمان
بل هو كاتمسن في معرفة الله تعالى لان معرفة النبوة لا بد وان يتقدمها معرفة
ذات الله وعلمه وقدرته وحكمته (والقول السادس) الكوثر هو القرآن و
فضائه لا تحصى « ولو ان مافي الارض من شجرة اقلام الى آخر « قل لو
كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الى آخره » (والقول السابع)
الكوثر الاسلام وهو لعمرى الخير الكثير فان به يحصل خير الدنيا والاخرة
وبفوائه يفوت خير الدنيا والاخرة وكيف لا والاسلام عبارة عن المعرفة
او ما لا بد فيه من المعرفة قال ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً واذا
كان الاسلام خيراً كثيراً فهو الكوثر فان قيل لم خصه بالاسلام مع ان نعمه
عمت الكل قلنا لان الاسلام وصل منه الى غيره فكان عليه السلام كالاصل
فيه (القول الثامن) الكوثر كثرة الاتباع والاشباع ولاشك ان له من

الاتباع ما لا يحصيهم الا الله ورى انه عليه الصلوة والسلام قال انا دعوة خليل الله ابراهيم وانا بشرى عيسى وانا مقبول الشفاعة يوم القيمة فينا اكون مع الانبياء اذ نظر لنا امة من الناس فنبتدرهم بابصارنا ما منا من نبى الا وهو يرجو ان يكون امته فاذا هم غر محجلون من اثار الوضوء فاقول امتى ورب الكعبة فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يظهر لنا مثله ما ظهر اولا فنبتدرهم بابصارنا ما من نبى الا ويرجو ان تكون امته فاذا هم غر محجلون من اثار الوضوء فاقول امتى ورب الكعبة فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يرفع لنا ثلاثة امثال ما قدر رفع فنبتدرهم وذكر كما ذكر في المرة الاولى والثانية ثم قال لي دخلن ثلث فرق من امتى الجنة قبل ان يدخلها احد من الناس ولقد قال عليه السلام تاكفوا تاكفوا تاكفوا فأتى اباهى بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط فاذا كان يباهى بمن لم يبلغ حد التكليف فكيف بمنثل هذا الفقير (القول التاسع) الكوثر الفضائل الكثيرة التى فيه فانه باتفاق الامة افضل من جميع الانبياء قال الفضل بن سلمة يقال رجل كوثر اذا كان سخياً كثيراً خيراً وفي صحاح اللغة الكوثر السيد الكثير الخير فلما رزق الله تعالى محمداً عليه السلام هذه الفضائل العظيمة حسن منه تعالى ان يذكره تلك النعمة الجسيمة فيقول انا اعطيتك الكوثر (والقول العاشر) رفعة الذكر وان اردت تفصيل معنى الرفعة فاطلب في تفسير قوله تعالى « ورفعنا لك ذكرك » (والقول الحادى عشر) انه العلم قالوا وحمل الكوثر على هذا اولى لان العلم هو الخير الكثير قال « وعلمك ما لم تكن تعلم » وكان فضل الله عليك عظيماً » وامره بطلب العلم فقال « رب زدنى علماً » وسمى الحكمة خيراً كثيراً فقال « ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً » (والقول الثانى عشر) ان الكوثر هو الخلق الحسن قالوا الانتفاع بالخلق الحسن عام ينتفع به العالم والجاهل والبهيمة والعافل فاما الانتفاع بالعلم فهو مختص بالعلاء فكان نفع الخلق الحسن اعم فوجب حمل الكوثر عليه ولقد كان عليه السلام كذلك كان للاجانب كالولد يحمل عقدهم ويكفي مهمهم وبلغ حسن خلقه الى انهم لما كسروا سنة قال اللهم اهد قومى فانهم لا يعطون (والقول الثالث عشر) الكوثر هو المقام المحمود الذى هو الشفاعة فقال فى الدنيا « وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم » وقال شفاعتى لاهل الكبراء من امتى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال عليه الصلوة والسلام ان لكل نبى دعوة

(استجابة)

مستجابة واني خبائث دعوتي شفاة لامتى يوم القيمة (والقول الرابع عشر)
ان المراد من الكوثر هو هذه السورة قال وذلك مع قصرها وافية بجميع
منافع الدنيا والاخرة وذلك لانها مشتملة على المعجز من وجوه (اولها)
انا اذا جلنا الكوثر على كثرة الاتباع او على كثرة الاولاد وعدم انقطاع
النسل كان هذا اخبارا عن الغيب وقد وقع مطابقا له فكان معجزاً (وثانيها)
انه قال فصل لربك وانحر وهو اشارة الى زوال الفقر حتى يقدر على النحر
وقد وقع فيكون هذا ايضا اخباراً عن الغيب (وثالثها) قوله ان شانتك هو
الابتر وكان الامر على ما اخبر فكان معجزاً (ورابعها) انهم معجزوا عن
معارضتها مع صغرها ثبت ان وجه الابعاز في كمال القرآن انما تقرر بها لانهم
لما معجزوا عن معارضتها مع صغرها فبان يعجزوا عن معارضة كل القرآن اولى
ولما ظهر وجه الابعاز فيها من هذه الوجوه فقد تقرررت النبوة واذا تقرررت
النبوة فقد تقرررت التوحيد ومعرفة الصانع وتقرر الدين والاسلام
وتقرر ان القرآن كلام الله (كذا في التفسير الكبير) اجع المفسرون
على ان هذه الصلوة صلوة العيد للاضحية العرفي (كذا في نيسابورى)
اتفق الأئمة على مشروعية صلوة العيدين وعلى وجوب تكبيرة الاحرام
وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا في رواية عن مالك وكذا
اتفقوا على ان التكبيرة سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته

من مسائل الانفاق واما
ما اختلفوا فيه فن ذلك قول
ابن حنيفة في احدى رواياته
اولهما ان صلوة العيدين
واجبة على الايمان كالجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم
(فصل لربك) قدم على الصلوة خالصا لوجهه
خلاف الساهى منها والمرأى فيها شكرا
لانعامه فان الصلوة جامعة لاقسام الشكر
قاضى

مع قول مالك والشافعي انها سنة ومع قول احمد ان صلوة العيدين فرض كفاية
فاحتاط الامام ابو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيهما كبير مشقة
اكونهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة في الصورتين
فانهما ركعتان بخطبتين فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة وقول
الثاني الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بمحدث الدين يسر والامداد

النازلة في يومها اكثر واعم من الجمعة من حيث ان المدد فيها ينال من حضر مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعذروان اردت تفصيل هذه الاختلافات فارجع الى ميزان الكبرى للشعراني (ميزان) فان قال قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد اكثر من جماعة الجمعة فالجواب انما كان جماعته اكثر لجاوبهم بشهود اكثر منهم من شهود تلك العظمة التي تجت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما انسطوا يوم العيد فافهم (كذا في الميزان) قال الأئمة الاربعة يستحب ان ينادى للمسلمين الصلوة جامعة مع قول ابن زبير انه يؤذن لها قال ابن المسيب اول من اذن لصلوة العيد معاوية رضى الله عنه وقال الشافعي يستحب قراءة سورة ق في الاولى واقترب في الثانية او قراءة (سبح اسم ربك الاعلى او الغاشية) في الثانية مع قول مالك واحد انه يقرأ فيهما سبح والغاشية فقط ومع قول ابى حنيفة انه لا يستحب تخصيص القرآن فيهما بسورة فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالمتوسطين والثالث بالاصغار ووجه الاول ان الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحرفة والصنایع والاشتغال باهوية النفس فرمما نسى العبد امر المعاد واهوال يوم القيمة فكان قراءة هذه السورة المعينة كالذكر للعبد تلك الاهوال لثلاث يطول عليه زمن العقابة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه او يضعف وان كان الكامل من شرطه ان يجمع بين الفرح والسرور وان قلت ان مثل سورة اذا الشمس كورت اكثر في ذكر الاهوال من قراءة سبح فالجواب ان التجلي الالهى في هذه الدار الغالب عليه ان يكون مزوجا بالجمال رجة بالخلق ولوانه تعالى نجلى للخلق بصفة الجلال الصرّف لمات كثير من الناس فلذلك كان اللائق بصلوة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول في سورة ق واقتربت هي بمزوجة بصفات الجمال تأمل فافهم واما قول ابى حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شئ من القرآن فتصير نفس العبد تكبره قراءة غير السور التي عيذت للقراءة فالكامل ولو اتى بالسورة المعينة لا يرغب عن غيرها والتاقص ربما رغبت عن غيرها فسد الامام ابو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرجة الله عليه ما كان ادق نظره في الشريعة وما شد خوفه على الامة ورحم الله تعالى بقية الأئمة (ميزان الكبرى)

(اذا)

اذا دخل وقت الصلوة وخرج وقت الكراهة بارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
 يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر اولا للافتتاح ثم يضع
 يديه تحت سمرته ويثنى ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بقدر
 ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم وبالمولات يشبهه على من كان
 بعيدا ويرفع يديه عند كل واحدة من تلك التكبيرات الثلث ويرسلهما
 في اثابهن ثم يضعهما تحت سمرته بعد اثلثة ويتعوذ ويسمى ثم يقرأ الفاتحة
 وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبدء بالقرأة ثم يكبر بعدها
 ثلاث يفصل بينهما بقدر ما ذكر انفسا ويرفع يديه ويرسلهما عند كل
 تكبيرة وليس هناك وضع ثم يكبر ويركع فيكون تكبيرات الركعتين تسعا ثلاث
 منها اصليات تكبيرة الافتتاح والتكبيرتان للركوع وست زوائد ثلاث في الركعة
 الاولى وثلاث في الركعة الثانية بعد القرأة ولونسى التكبير في الركعة الاولى
 حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد
 قرأة الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القرأة لانها تمت وبعد التمام لا تقبل
 النقص بالاعادة بخلاف الوجه الاول والثاني فانها لم تتم فيهما فصار كأنه لم
 يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب ومن ادرك الامام في الركوع يكبر اولا
 للافتتاح قائما لان تكبيرة الافتتاح شروع في القيام المحض ثم يعيد ان ظن انه
 يدرك الامام في الركوع لان المحل الاصلى لتكبيرات العيد القيام المحض وان
 خاف فوت الركوع يكبر الركوع ويركع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع لانها
 واجبة والاشتغال بها اولى ويترك تسبيحات الركوع لكونها سنة ايضا
 ولا وجه لاتيان سنة فيه ترك سنة اخرى واذا رفع الامام رأسه يسقط ما بقى
 من التكبيرات فلايتها في الركوع ولا في القومة بل يسارع متابعة الامام لانها
 فرض فلا يترك الواجب ولو ادرك الامام في القومة لا يكبر فيها لانه يقضى
 تلك الركعة مع التكبيرات ومن فاتته ركعة اذا قام الى قضاء ما سبق يبدء بالقرأة
 ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد ويركع ولو ادرك الامام في التشهد او بعد السلام
 في سجود السهو فانه يقوم ويصلي ويأتي التكبيرات في محلها ويستحب تعجيل
 الصلوة في هذا العيد وتأخيرها في عيد الفطر وفي التنبيه تقدم صلوة العيد على
 صلوة الجنازة اذا اجتمعا وصلوة الجنازة على الخطبة وفي البرازية ان اجتمع
 العيد والكسوف يقدم العيد لانه واجب كما تقدم على الجنازة لكون

وجوبه هنا ووجوب الجنابة كفاية (مجالس رومی) يقضى المسبوق
 مافاته من التكبيرات في صلوة الجنابة متوالية من غير دعاء، لا ترفع الجنابة
 قبل فراغه فتبطل صلوته فان رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت
 (حلبی ودرر ومطالب السائرة وابن عابدين وجواهر الفقه والنهاية ومجالس الرومی)
 وفي التاتار خانية يكره ان يقول الرجل وهو يمشى مع الجنابة استغفر والله
 غفر الله لكم وكذا قوله كل حي يموت ونحو ذلك خلف الجنابة بدعة اقول
 ظاهره شموله بنحو قوله عندها هذا الرجل رجل حسن وماتقولون في حقه
 فيقولون نعم انه حسن او تقول في حقه رحمة الله عليه وفيها ايضا يكره رفع
 الصوت بالذکر والقرآن دون الخفاء صحيفه ١٠٧ كذا في الخادمی على الدرر
 عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال
 مروا بجنابة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي عليه الصلوة والسلام وجبت له ثم
 مروا بجنابة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبي عليه الصلوة والسلام
 وجبت له فقال عمر رضى الله عنه ما وجبت فقال النبي عليه الصلوة والسلام
 هذا اثنتم عليه خيرا وجبت له الجنة وهذا اثنتم عليه شرا وجبت له النار
 انتم شهداء الله في الارض (من كتب احاديث مشارق وعصفورى) وهذا
 الحديث مخصوص بالاصحاب الكرام لان المراد بالمؤمنين في قوله عليه السلام
 (مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن) هو الاصحاب رضى الله عنهم
 (ق ابوبكره رضى الله عنه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال عليه السلام (من كان منكم مادحا اخاه لا محالة) بالفتح اى في حالة
 لا بد من مسدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي ان يترك من غير
 داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعت مصلحة اليه
 كتشيط الممدوح للخيرا وايصاله النفع الى المادح وغيرهما فقد بنى عليه السلام
 طريقا او ثقي للمادح والممدوح (فليقل احسب فلانا) وهو من الحسابان
 بمعنى الظن (والله حسبي) اى مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله
 (ولا اركى على الله احدا) يعنى لا اقطع بتقوى احد ولا يزكاه عند الله فان
 ذلك غيب عنا هداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد
 عند الله فكانه غلب عليه في معرفته (احسب) وهذا تائيدا كيد لقوله احسب
 (كذا وكذا كان يعلم ذلك) اى كونه موصوفا بما مدحه قال الشيخ الشارح

(فان قيل)

فان قيل الحساب يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فما وجه وجههما
 قلت العلم ههنا بمعنى الظن دفعا للتناقى الى هنا كلامه واقول لامنافة بل في
 كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق في رخصة المدح لان المادح
 ان كان يجزم ان مقاله موجود في المدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين
 للتلايفت المقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه (ابن ملك على المشارق)
 والحديث الثاني لا يدل على تركية الجنازة لان المراد من الذبح في قول ابن ملك
 من مدح فقد ذبح ازالة الحيوة ويدل وضوحا على ترك التركية قوله المدح
 مذموم وايضا قوله لان من جزم وما بعده يدل على استحقاق الزكي للعتاب
 وايضا من الحديث (ان كان يعلم ذلك) ومفهوم مخالفه يدل على الترك وضوحا
 وكذا (لا يقول في مدحه على وجه اليقين) سند للحى لان قوله للتلايفت المقول له
 هلة والاعتزاز لا يتصور في الميت لان القول اذا استعمل باللام يكون بمعنى الخطاب
 واستدل البعض على التركية بالحكاية الالية مع انها كذب محض يدل على كذبها
 قوله عليه الصلوة والسلام (اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والافدع)

حكاية

في الزمان الاول كان رجل صاحب الحيل يسمى باسمه يقال فلان الطرار وكان
 يدخل السوق وينخدع الناس ويأخذ رجلا من اهل الرستاق وسلم عليه
 ويصافحه كان يقول انت صديق ابى واريدان اضيفك اليوم ويقول الرجل
 انا لاعرف والهدك وكان يقول الطرار كنت صديق ابى فلعلك نسيت وما
 نسيت تعال وكان يدخل حانوت الرؤس وكان يشتري الرأس والخبز واطعمه
 وكان مادته لا يؤدى الثمن الا بعد الاكل فلما اكل الطعام وبقى القمة اولقمتان
 وكان يخرج الطرار لعله البول او بحيلة اخرى واذا اراد الضيف الخروج كان
 يأخذ طباخ الرأس ويطلب منه ثمن الرأس ويقول الرجل انا ضيف فلان ويقول
 طباخ الرأس التي لا ادري من الضيف ومن المضيف فلا بد لي من ثمن المضيف اى الا
 طعمة مضى عمره على الخيلة فلما مرض الطرار مرض الموت استأجر
 رجلين كل واحد منهما بدينار واعطى لهما بدينارين وقال لهما اذامت
 فقولا خلف جنازتي نعم الرجل هذا كان رجلا صالحا حسنا حتى فرغوا من الدفن
 ورجعوا دخل الملكان في قبره ليستلانه فسمعانه فقوال اتركا عبدي انه
 ماش بالخيلة ومات بالخيلة فغرت الطرار بشهادة شاهدين وان كانا اجيرين

(روى مسلم مرفوعاً تؤذن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجماً من الشاة قرناً وروى البخارى مرفوعاً من كانت عنده مظلة لآخيه من عرض او مال فليتحمل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه وقرح عليه وان ارت تفصيل هذا المقام فارجع الى تذكرة القرطبي في صحيفة اربع وخسين تجد فيها تفصيلاً (تذكرة قرطبي) وفي حق التزكية وان قيل في بعض الكتب ان التزكية لا بأس به لكنه لا يثبتها لان لا بأس يستعمل في كلام الفقهاء فيما تركه اولى فانظر ما سياتى ت وحسنه مح وحك وصححه عن عطية رضى اه عنه (لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس حذرا عما به بأس) قال الامام البركوى في الطريقة المحمدية بقوله يقول العبد الضعيف عصمه اه تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغراض ومساعدة الخصم لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والانصا الى الحرام لعوم الثانية الى الحرام (طريقة محمدية في بحث الاتقا) قولهم لا بأس به غالب استعمالها فيما تركه اولى ابن عابدين جلد ١ صحيفه ١٢٥ من جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمداً مع ابى يوسف في هذه الصورة ويقضى المسبوق ما فاتته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع الجنازة قبل فراغه فتبطل صلوته فان رفضت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت (حلي) (من ادرك بعد التكبيرتين ينتظر الى تكبيرة الامام ثم كبر فاذا سلم الامام قضى ما عليه قبل ان يرفع الجنازة (كذا في المطالب السائر) المسبوق في صلوة الجنازة يأتي التكبيرات نسفاً اى بلا دعاء ولا ثناء بعد صلوة الامام قضى ما عليه قبل ان يرفع الجنازة (كذا في جواهر الفقه والنهاية وابن عابدين) من كان مسبوقاً فتكبيراً واذا سلم الامام يقضيها قبل ان ترفع الجنازة وان جاء بعدما كبر الامام ثلثاً لا يكبر حتى يدرك الامام الرابعة فيكبر معه فيصير مسبوقاً بثلث تكبيرات واذا سلم الامام يقضيهن متوالية بلا دعاء قبل ان ترفع الجنازة اذ لو رفعت قبل اتمامهن تبطل صلوته (مجالس روى) من سبق بتكبيرة او تكبيرتين ينتظر لتكبير الامام فيكبر معه فاذا سلم الامام قضى ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة (درر شرح الفرر) نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكبره وبعده

(يكبره)

يكره الا عند السرخسى (بزازيه وفتاوى انقروى) ان نقل الميت قبل
الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لومات في غير بلده يستحب
تركه فان نقل الى مضر اخر لا بأس به لما روى ان يعقوب عليه السلام
مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه الصلوة والسلام نقل تابوت يوسف
من حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مات في صديعة
على اربعة فراسخ من المدينة ونقل عن اعناق الرجال الى المدينة كذا في
(فتاوى الانقروى) اذا صار الميت تراباً يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية
وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين جاز
(تأنا خانية وفتاوى الانقروى) لا يكبر المؤذن في الموضع الذى يكفى
تكبير الامام وان فعل ذلك فسدت صلوته لانه يحتمل جواباً من حيث
التلقين الى الجماعة (نهایة) منه و (داماد) (فصل في شروع الصلوة)
لو قال المقتدى الله اكبر فوقع قوله اكبر قبل قول الامام قال ابو جعفر الاصم
انه لا يكون شارحاً عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان
قول الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارحاً في الصلوة
واجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون
شارحاً في الصلوة واذا كبر المقتدى قبل تكبير الامام هل يكون شارحاً في صلوة
نفسه اشار في الاصل انه يكون شارحاً وفي النوادر لا يكون شارحاً (جواهر الفقه)
من قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز لان الخلاف الاولوية لالجواز
وعدمه وكذا لو كبر الامام زائداً عما قيل يتابعه المقتدى الى ستة عشر تكبيرة
فان زاد لا يلزمه متابعتها لانه بعدها محذور بيقين لجاوزته ما ورد به الاثار
واذا كان مسبوقاً يكبر فيما فاته بقول ابى حنيفة واذا سبق بركعة يتبدأ
في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقبل به
احد من الصحابة فيوافق رأى الامام على بن ابى طالب فكان اولى وهو مخصص لقولهم
المسبوق يقضى اول صلوته في حق الاذكار وان ادرك الامام راكعاً او قائماً وكبر
تكبيرات الزوائد قائماً ايضاً ان امن فوت الركعة بمشاركتها الامام في الركوع
والاكبر الاحرام قائماً ثم يركع مشاركا للامام ويكبر للزوائد منحنياً بالرفع يد لان
الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامم بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله

ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع الركعتين وان رفع الامام رأسه سقط
 عن المقتدى ما بقى من التكبيرات لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروض
 للواجب وان ادركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير لانه يقضى الركعة
 مع تكبيراتها (كذا في مراقى الفلاح للشر نبلاى) ان الامام اذا صلى بغير
 طهارة تعاد الصلوة دون التضحية كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام
 ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزئهم الصلوة والتضحية لعموم البلوى (داماد)
 اذا صلى الامام صلوة العيد يوم عرفة فضحى الناس فهذا على وجهين اما
 ان يشهد عنده شهود على هلال ذى الحجة او لم يشهد ففي الوجه الاول جازت
 الصلوة والتضحية لان التحرز عن هذا الخطاء غير ممكن والتدارك ايضا غير ممكن
 غالباً فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ومتى جازت الصلوة
 جازت التضحية وفي الوجه الثانى لا تجوز (كذا في الذخيرة) انما
 فرضت الجماعات في الجمعة دون العيدين لان تجلى الحق تعالى
 في صلوة الجمعة اشد من تجليه في صلوة العيدين فلذلك كانت الجماعة
 في الجمعة فرض عين وفي العيدين سنة وايضاح ذلك ان الجمعة لو شرعت
 فرادى لذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكان
 مشروعية صلواتهم مع رجحة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر (كذا في الميزان)
 اعلم ان صلوة العيدين واجبة على من فرضت عليه الجمعة ومن لم تجب عليه
 صلوة العيد بين فصاوة الجمعة والصلوة المفروضة الخمسة افضل واعلى من صلوة
 العيدين وانت ترى كثيراً من الجهال والعوام لا يصلون الصلوة المفروضة
 ويسارهن في صلوة العيدين كأنهم يرونها اكبر من الفرض فعوذ بالله من
 الشيطان الرجيم بل صلوة من الفرائض افضل من خمسين بل من مائة صلوة
 العيد فسارها الى اداء الفرائض وقضائها كما بين في كتب الفقه اللهم وفقنا الى
 رضائك ويسر لنا ثقاتك امين ثم اعلم ان هذا العيد في الدنيا واما الاعياد فسبع
 (الاول) اليوم الذي لم يرتكب فيه الانسان ذنباً ولم يكتب عليه ذنب فذلك عيده
 (والثاني) يخرج روحه مع الايمان (والثالث) يعطى كتابه بينه يوم القيمة
 (والرابع) يرجح ميزانه بالحسنات (والخامس) يمر على الصراط ويتجاوزه
 سالماً (والسادس) اليوم الذي يشاهده فيه جبال الله من الجنة فهذه الاعياد اعياد
 وسرور حقيقفة فافضلها واعلىها اولها يعنى اليوم الذي لم يكتب عليه ذنب وهذا

هو الاصل فيها وبقائها مثل ثمرة لهذا العيد فراقبوا انفسكم وبعدواها من الذنوب فلازموا التوبة والاستغفار في كل ازمان واحوال وهذا شان اهل الايمان اللهم يسر لنا حسن الخاتمة بحرمة نبي آخر الزمان واستجب دعائنا يا رحمن آمين يا معين يا منان ﴿ من كتب الموعدة ﴾ من امسك من الملاهي في بيته كره واثم وان كان لا تسعمل ﴿ قاضخان ﴾ اعلم ان كثيرا من الناس قد ارتكبوا خلاف امر الله تعالى حيث كانوا يسارعون في ايام العيدين ولياليها الى اللهو واللعب وغيرهما من انواع السيئات بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالمشاهدة مع ان السيئة الواحدة عشرة من الضرر على ما ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين (الاول) امحاط خالقه عليه بمخالفة امره (والثاني) تفریح ابليس الذي هو عدوه وعدو الله (والثالث) بعده من الجنة (والرابع) قربه من جهنم (والخامس) جفاء من احب اليه وهو نفسه (والسادس) تنجيس نفسه التي خلقها الله تعالى طاهرة (والسابع) ابدأ الحفظة الذين لا يؤذونه بل يحفظونه (والثامن) احزاز النبي صلى الله عليه وسلم في قبره بعرض عمله (والتاسع) اشهاد الارض والليل والنهار (والعاشر) خيانة لجميع الخلائق لان المطر يقل بالذنوب فاذا كان من فعل سيئة واحدة فما يكون حال من يفعل فنونا من السيئات سيما في هذه الايام المباركات مع ان الخطباء ينادون على المنابر ويقولون ليس العيد لمن ابس الجديد انما العيد لمن امن من الوعد ليس العيد لمن تجر بالعود وزين بزينة الدنيا انما العيد لمن تزود بزاد التقوى ليس العيد لمن ركب المطايا انما العيد لمن ترك الخطايا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والمذبح بها كفر) اي كفران النعمة وروى انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه وهم يسمعون امثال تلك الكلمات ولا ياتفتون اليها بل يدعون الاسلام ومحبة الله ورسوله ومع هذا يخافونها في الاوامر والنواهي فيكون الحال مشكلا والحكام يشاهدون امثال ذلك المنهيات ولا يعمنون شيئا منها بل يساعدون فيها فمن كان باكيا فليكن على ا سلام وغرته كبدا غريبا نعم ان هذه الايام فرح وسرور ولكن ينبغي ان يكون الفرح والسرور فيها بما كان مباحا او مستحبا كالاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب التي تكون جديدة او غسيلة لا بما كان حراما او مكروها كلبس الحرير والخوص في الباطل لان العيد انما سمي عيدا لان الله سبحانه وتعالى يعود

فيه على المؤمنين بالمغفرة والاحسان فيجب ان يحتنب المعصية والضعيان حتى يكونوا من اهل السعادة والرضوان لامن اهل الشقاوة والحذلان (ثم ينبغي) ان يعلم ان بعض الناس قد زعموا ان ضرب الدف والغناء يوم العيدين جائز لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه دخل عابها يوم العيد وعندها جاريتان تغنيان بالدف ورسول الله صلى الله عليه وسلم متعش بشوبه فزجرهما ابوبكر الصديق رضى الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه فقال دهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا فهذا عيدنا فان هذا الحديث وان دل على مازعموا لكن ليس كازعموا اذ قد ذكر في نصاب الاحتساب ان هذا الحديث متروك غير معمول به لقوله تعالى (ومن يشتري لهو الحديث) فان المراد من لهو الحديث على ما ذكر في معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعد بن جبير رضوان الله عليهم اجمعين الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير حرام والمراد من الاشتراء اختياره والمعنى ان بعضا من الناس يختارون الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير ليضل عن سبيل الله بغير علم وينخذها هزوا او لثك لهم حذاب مهين فدللت الآية على تحريم الغناء وما في معناه من الملاهى ويدل على هذا ايضا ان عائشة رضى الله عنها بعد بلوغها لم ينقل عنها الا ذم الغناء والمعازف ﴿ مجلس الرومي ﴾ وان اردت كمال التفصيل في حق هذا لمقام فارجع الى الفتاوى الخيرية في الجلد الاول في صحيفة اثني وستين ومائة (محرره) قال الفقيه رحمه الله اختلف الناس في ضرب لدف في العرس قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم يكره ذلك واما من قال بانه لا بأس به فقد ذهب الى ما روت عائشة رضى الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال اعنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف وعلى رواية بالدقوف وروى محمد بن الخطاب عن النبي عليه السلام انه قال الفصل بين لجال والحرام ضرب الدف ورفع الصوت في النكاح وقال محمد بن سيرين رحمه الله نبئت ان عمار بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا سمع صوت الدف انكره وسئل عنه فان قالوا هذا عرس او ختان اقره والاقرده وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه دخل عليها . عندها جاريتان تلعبان بالدف في يوم عيد وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجرها فقال لها اتفعلين هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(جالس)

جالس فقال النبي عليه السلام دعها يا بابكر فان لكل عيدا وهذا عيدنا وروى
 عن عائشة رضي الله عنها انها كانت في عرس فلما رجعت الى منزلها قال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاقتن شيئا يا عائشة قالت نعم فقال ماذا قلت
 قالت فلما اتيناكم (بالمد والقصر) فبقونا يحبيكم ولولا البجوة السوداء ما كنا
 بواديتكم وفي رواية وحيانا وحياتكم ولولا الحنطة العمراء ما سمعت عذراتكم
 فقال النبي عليه السلام هلاقتن فلولا طاعة الرحمن ما كنا بواديتكم وروى
 عكرمة رحمه الله عليه ان عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ختن بنيه فدعى
 العابين واعطاهم اربعة دراهم (واما من قال) يكره فقد ذهب الى ما روى
 عن النبي عليه السلام انه قال كل الهو واللعب باطل للمؤمن الا ثلاثا تأديب فرسه
 ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وروى ابو بريدة عن ابيه عن النبي عليه
 السلام انه رجع من غزوة فجاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني نذرت ان
 اضرب الدف عندك ن رجعت من غزوتك سالما فقال لها النبي عليه السلام
 ان كنت فعلت ذلك لنذر فاعلى والافلا قالت يا رسول الله اني قد فعلت ذلك يعني
 قد نذرت فضربت فدخل ابو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ودخل عمر
 رضي الله فمضى فطرح الدف فجلست مقنمة وفي رواية منقبة فقال النبي
 عليه السلام اني لاحسب لشيطان يفر منك يا عمر ويقال اذا دخل عمر رضي الله
 عنه سكة من السكاك لم يدخل الشيطان من هيبة عمر رضي الله عنه اربعين يوما
 ف قوله عليه الصلوة والسلام ان كنت نذرت فاضربي والا فلانهي عن الضرب
 من غير نذر وفيه دليل على انه لا يجوز ضربه والجواب عن الخبر الذي روى
 عن النبي عليه السلام اعانوا النكاح واضربوا عليه بالدف يلزم ان يقال هذا
 كناية عن اظهار النكاح ولم يرد ضرب الدف بعينه قال الفقيه رحمه الله اما الدف
 الذي يضرب في زماننا مع اضنجان والجلجل ينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق
 مع افعال الحرام انهمية من اضنجان والجلجل مع المطرب وكل معصية فهذا
 لا يجوز بالاتفاق واما الاختلاف في الدف الذي يضرب في زمن الرسول عليه
 السلام وانتقدين ليس عندهم الضرب والمعصية (بستان العارفين) قيل
 في منع الدف في زمن النبي عليه السلام كالغربال والحق بعضهم الدف بالنكاح
 والعديدن والحنان والقدوم من لسفر وجمع الاحباب للسرور واما في زماننا
 فالافضل ان يكون الولائم بالذكر (سيد على زاده) اعلم ان للشيطان حيلة

على الإنسان اقواها الغنلة فهي بمثابة السيف له يقطع به ثم الشهوة وهي بمثابة
 السهم يصيب به المقتل ثم الرياسة وهي بمثابة الحصون والقلاع يمنع بها من ان
 يزول ثم الجهل وهو بمثابة الراكب فيسير بالجهل الى حيث يشاء ثم الاشعار
 والامثال والخبور والملاهي وامثال ذلك كباقي آيات اللهو واما النساء فهن
 وحبائلهن يفعل مايشاء فليس في عدده شئ اقوى فعلا من النساء فهذا الاله
 التي يقابل بها وله الات كثيرة ومواسم فمن جملة مواسم الليل ومواضع التهم
 ووقت الزرع وامثال ذلك وهذا القدر سديد لمن كان له قلب او التي السمع
 وهو شهيد (كذا في انسان الكامل) فان قلت لو اخرجت الصلوة عند الى اليوم
 الثاني يجوز الذبح عند ابى حنيفة في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون
 الا لعذر والضرورة لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازها ولا على عدم جوازها
 اقول كيف فات عنه ما ذكر في المحيط الامام اذا اخرج الصلوة يوم العيد ينبغي ان
 يؤخر التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة الامام سهواً او عمداً جازت لهم
 التضحية في هذا اليوم ولو اخرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى
 فيه قبل ان يصلي اجزئه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة (مجلس فنوى)
 واختلفوا في جواز التقل قبل صلوة العيد وبعدها لمن حضرها فقال ابو حنيفة
 لا يتقل قبلها ويتقل ان شاء بعدها ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام
 وغيره وقال مالك اذ كانت الصلوة في المصلي لم يتقل قبلها ولا بعدها سواء الامام
 والمأموم وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد
 وغيره الا الامام فانه اذا ظهره للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا يتقل قبل
 صلوة العيد ولا بعدها مطلقا (كذا في رجة الامة) زيد امام صلوة عيدي ادا
 ايدر ايكن تكبير زوائدك بريسي سهوا ترك ايلسه زيده سهو سجده لازم
 اولورمي الجواب اولور (ابو الخير) من سهى في تكبيرات العيدين يلزمه
 السهو (قاضيخان) ويوجب بجهر واخفاء وغير محلها بقدر الفرض وترك
 فنوت وتشهد وتكبيرات عيد سواء ترك جميعها او واحدة منها (ابن ملك
 في باب سجود السهو وكذا في الهداية) صلوة عيد ياخود صلوة جمعي جماعت
 كثيرة اليه ادا ايذن زيد امامك او زرينه سهو سجده واجب اولدقده جماعته
 اختلاف وفتنه القاع ايتكم ايجون سجده سهو ايتكم جازا اولورمي الجواب
 اولور (ابو الخير) السهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة والطوع

(سواء)

سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة ثلاثي قمع الناس في الفتنة
 (قاضيان) (فصل في التكبير) التكبير في عيد الفطر مسنون بالاتفاق
 وكذلك في عيد الفطر الاعتدالي حنيفة وقال داود بوجوده وقال الشافعي انما يفعل
 ذلك الحوا كون وذلك ابن هبيرة والصحيح ان التكبير في الفطر اكد من غيره
 لقوله عز وجل (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) واختلفوا
 في ابتداءه وانهائه فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وانهائه عنده الا ان
 يخرج الامام وعن الشافعي اقوال في انهائه احدها ان يخرج الامام الى المصلى
 والثاني الى ان يحرم الامام بالصلوة وهو الراجح والثالث الى ان يفرغ منها
 واما ابتداءه فمن حيث يرى الهلال وعن احمد في انهائه روايتان احدهما اذا
 خرج الامام والشانية اذا فرغ من الخطبتين وابتداءه عنده من رؤية الهلال
 واختلفوا في صيغة التكبير فقال ابو حنيفة واحمد يقول (والله اكبر الله اكبر
 لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر والله الحمد) بشفع التكبير في اوله وآخره
 وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا وعنه رواية ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين وقال
 الشافعي يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا في آخره والصبغة المختارة عند متأخرى
 اصحابه يكبر ثلاثا نسقا في اوله وتكبيرتين في آخره واختلفوا في التكبير في عيد
 الفطر وايام التشريق في ابتداءه وانهائه في حق المحلل والمحرم فقال ابو حنيفة
 واحمد يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلوة العصر من يوم الفطر
 وقال مالك من ظهر الفطر الى صلوة الصبح من آخر ايام التشريق وهو رابع
 يوم الفطر وذلك في حق المحلل والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها كذهب
 مالك الذي عاينه العمل من مذهبه من صبح يوم عرفة ويحتم بعصر آخر ايام
 التشريق والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه (كذا في رحمة الامة)
 روى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب
 لا يصح صومها بحال وهو اظهر القواين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة
 وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره
 حكاه ابن المنذر عن الزهير بن العوام وابن عمر وابن سيرن وقال مالك والاوزاعي
 واسحق والشافعي في احمد قوله يجوز صومها للتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز
 لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعن عائشة قال
 لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدى وايام التشريق ثلاثة

بعد يوم النحر سميت بذلك لتثريب اناس لحوم الاضاحى فيها وهو تفديدها ونشرها في الشمس (حيوه القلوب) اعلم ان تكبير التثريب قبل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه الصلوة والسلام من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدين والنحابة بشرط الاقامة والحرية ولذ كورة وكون الصلوة فرضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابى حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عابد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر و صلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من صلى المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرط فيقتصر الان بالافتداء يجب بطريق التبعية (حلبي كبير) اعلم ان التكبير هو ان يقول الله اكبر الله اكبر فهما مرتان لاله الا الله والله اكبر والله الحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه و قال خير ما اتانا وقالت الانبياء قبانا في يومنا هذا (الله اكبر الله اكبر لاله الا هو الله اكبر والله الحمد) ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول (الله اكبر والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لاله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لاله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى صحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كثيرا) (كذا في مجمع الروايات) اعلم ان في قوله وانحر سؤا لين احدهما ان المذكور عقيب الصلوة هو الزكوة وهما هو النحر والثاني لم يقل ضح حتى يشمل جمع انواع الصحايا والجواب عن الاول اما على قول من قال المراد من الصلوة صلوة العيد فظاهر فالامر ظاهر فيه واما قول من جملة على مطلق الصلوة

فلوجوه احدها ان المشركين كانت صلواتهم وقرابينهم للاوثان فقبل له اجعلهما لله وثانيا ان من الناس من قال انه عليه السلام ما كان يدخل في ملكه

بسم الله الرحمن الرحيم
 وانحر البدن التي هي خيار امول العرب وتصدق بها على المحابيح خلافا لمن يدعهم وينع منهم المساعون فان السورة كالمقابلة للسورة المقدمة و قد فسروا الصلوة بصلوة العيد والنحر التضحية (قاضي)

شيء من الدنيا بل كان ملك بقدر الحاجة فلا جرم لم تجب الزكوة عليه اما الحر
 فقد كان واجبا عليه لقوله ثلاث كتبت على ولم تكتب على امي الضحى
 والاضحى والوتر وثالثها ان اعز الاموال عند العرب هو الابل فامرهم بنحرها
 و صرفها الى طاعة الله تعالى تبيها عن قطع الملايق النفسانية عن الفات الدنيا
 وطيباتها روى انه عليه السلام اهدى مائة بدنة فيها جل لابى جهل في انفه برة
 من ذهب فحمره عليه السلام حتى اعيا ثم امر عليا عليه السلام بذلك وكانت
 النوق يزدحم على رسول الله فلما اخذ على السكين نباعدت منه والجواب عن
 الثانى ان الصلوة اعظم العبادت البدنية فقرن بها اعظم انواع الضحايا وايضا فيه
 اشارة الى انك بعد فترك تصير بحيث نحر المائة من الابل (تفسير كبير) فان
 قلت لم لم يقل وضح مكان وانحر مع انه كان اشمل قلت لان الابل كان اعز
 الاموال عند العرب فامر بنحرها تبيها على قطع جميع الملايق (ابن ملك
 على المشارق) صحيفه ٢٢٧ الاضحية واجبة في ظاهر الرواية على الرجل
 والمرأة الموسر القيم في لامصار دون المسافرين وعن ابى يوسف رحمه الله انها
 سنة وهى احد قولى الشافعى ورحم الله وفي احد قوله تطوع وروى ابن زياد
 عن ابى حنيفة وابن رستم عن محمد رحمه الله ~~انهم فرضوا بها شر تطها فتلاثة~~
 اولها الغنى والثغناء فيها من له مثاد درهم او عرض يساوى مائى درهم سوى
 مسكنه وخادمه وثيابه واثاث البيت فالغنى في الاضحية ماهو في صدقة الفطر
 والمرأة تكون موسرة بما لا على الزوج من الصداق اذا كان ازوج مليا في
 قولهما لاقى قول ابى حنيفة وهذا اذا كان لمهر مجملا وفي المؤجل لا تكون موسرة
 في قولهم جميعا والشرط الثانى الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر بدفراغ
 الامام عن صلوة العيد ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علوا في القدر
 ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعامة الاضحية جميعا واما اهل السواد والقرى
 فعندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثانى من اليوم العاشر من ذى الحجة
 ويعتبر مكان الذبوح لا مكان المالك وليس على ارجل ان يضحى عن اولاده
 الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابى يوسف رحمه الله يجوز بغير امرهم استحسانا
 وفي الولد الصغير عن ابى حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب
 وتليه الفتوى فان كان للصغير مال قال بعضهم يجب على الاب والوصى ان
 يضحى من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل يأكله

الصبي فان نضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى ارواية
 التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصى ان يفعل ذلك فان فعل الاب
 لا يضمن وعليه الفتوى وان فعل الوصى قبل يضمن الاب (جواهر الفقه)
 ان كانت له دار لا يسكنها فيوجرها يعتبر قيمتها في الغناء ومن كان له دار في بيتان
 صنفى وشئى لا يكون بها غيا وان فيها ثلاثة بيوت يعتبر قيمة الثالث في الغناء
 لان ما يكون لحوايجه الاصلية لابد ان يكون مشغولا بها يحتاج اليه ذما من
 مال الا ويقع الحاجة اليه في وقت من الاوقات حتى لو كان في دار مستأجرا
 فاشترى قطعة ارض بمائى درهم ففي فيها دارا ليسكنها فهو غنى لانها فاضلة
 عن حاجته الاصلية وانما يحتاج اليها فيما سيجي وكذا الثياب اذا كان اثنين
 لا يعتبر وعند البعض لا يعتبر ثلاثة من الثياب ويعتبر الرابع اجماعا وكذا الفراش
 والغزى ان كان له فرسان لا يعتبر ويعتبر الثالث والفقيه لا يعتبر كتابه الا ان
 يكون له من كل كتاب اثنان ولدهقان اى رئيس القرية واصحاب الزراع ليس
 بغنى بفرس واحد وببحار واحد لانه محتاج اليه وان كان فرسان وجماران
 يعتبر قيمة الواحد من الغنى والزراع شورين وآلات الحرث ليس بغنى وثنى
 بقرة ان ساوت ضياعه مائى درهم فصاعدا وقيل لا ينظر الى قيمتها بل ينظر
 الى ثلتها فان حصل له في كل عام ما يكفيه ولعياله الى العام اقبل ثم يفضل له
 مائتين فصاعدا واما الكرم فيعتبر من الغناء (كذا في مجلس حق ومن مجالس
 الرومى) من يملك دورا وحوانيت يستغلها وهى مساوية الوفاء لكنه غاتها
 لا يكفى لقوته وقوت عياله عند ابى يوسف غنى وعند محمد هو فقير حتى تحمل له
 الصدقة (والفتوى على قول ابى يوسف) (مجمع الفتاوى والانقروى)
 لو بلغ لمال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة والاضحية والحج لان الكل
 واجب التصديق (جامع الفتاوى) وكذا في نقد المسائل) من حج بمال حرام
 سقط عنه الفرض اى بحسب الظاهر ولا يقبل حجه لانه ليس حجا مبرور ويكون
 حاصيا با كتساب الحرام ثم الحيلة لمن ليس له الامال حرام او فيه شبهة ان يستدين
 للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضى دينه من ماله ذكره قاضيان
 (مناسك على القارى) اعلم ان ما زاد على الخادم يعتبر في الغنى وكذا على المصحف
 الواحد يعتبر لقيمة لمن حسن قرأته ومن كان له قوت سنة بساوى نصابا فقيه
 كلامه اى اختلاف بين العلماء وانظاهر انه لا بعد من الغنى ذكره (قاضيان)

في فتاويه) والمرأة ان كانت لها جواهر واللائل تابستها في الاعياد وتزين للزوج
يعتبر قيمتها في الغناء وكذا اذا كان الزوج قادرا على الاسكان ولو كان له مال غائب
في يد شريكه او ضاربه ومعه ما يشتري به من الاضحية من الجرين او متاع البيت
تلتزم الاضحية (بجالس رومي) فيقول هذا الضعيف فمن وجد مالا زائدا كما ذكر
اي متفرقا يضم قيمة كل الى الاخر مثلا اذا وجد بيتا تساوي خمسين وافرasha
يساوي مائة وغنم تساوي ثلثائة ومال اخر خمسمائة وكرم يساوي ثلثائة هكذا
وهكذا يحاسب دينه ومطلوبه على الاخر ويقابل دينه فان فضل من المال قيمة
مأني درهم نجب عليه الاضحية والافلامن وجد له مصحف قيمته مائة درهم وهو
من يحسن القرآن منه فلاضحية عليه سواء كان يقرأ منه او يتهاون ولا يقرأ
وان كان لا يحسن ان يقرأ منه فعلية لاضحية وان كان له ولد صغير حبس
المصحف لاجله حتى يسلمه الى الاستاذ فعليه الاضحية وكنيت العلم الحديث مثلا
مصنف القرآن في هذا الحكم (كذا في الظهيرية) لايه غنيا بكتب الاحاديث
والنفسير وان كان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم بعد
غنيا اذا بلغ قيمته نصابا (كذا في الوجيز للكردي) من كان خباز او عنده حنطة
قيمتها مائة درهم تجربها او ملح قيمته مائة درهم او قصار عنده صابون او شاش
قيمتها مائة درهم فعليه الاضحية (كذا في المحيط)

بيت

ذوالحول من غنم والخمس من ابل
والحول من بقر والنصف من غنم
(ابن حابدين)

بيت

صح الثني من انواع اجمعت
اما الثني فما تمت له سنة
وذلك في الابل ابن الخمس ثم اذا
فذلك في غنم نصف وفي بقر

فصل في صفة الاضحية **ب** منها ما تصح ومنها ما لا تصح وهي شاة او بدنة وبدنة
بان اشرك المضحي مع ستة نفر في بقرة او بعير او جاموس وكل يريد القرية وهو
كل واحد منهم من اهلها اي من اهل القرية بكونهم مسلمين ولم يقص احدهم عن
سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن

واحد منهم ويجوز اشتر كه قل من سبعة ولو بين اثنين ونقسم لهماوز نالجزا قالالا
 اذا خاطبه من اكارعه او جلده لورأسه واول وقتها بعد فجر يوم النحر و اخره
 قبل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقير فأت وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
 بعين انذ ورحيا فكذا ما اها فقير متضحية وانحنى يتصدق بقيمتها شرها
 اولاً واما تجزأ فيها الجذع من الضأ اى شاة تمت لها سنة اشتهر وانثنى
 فصاعدا اى من الغنم والعز ابن حول ومن البقر ابن حولين ومن الابل ابن خمس
 (درر) ويجوز الجماء بشديد الميم وهى التى لا قرن لها بالحلقة وكذا مكسورا
 القرن والحصى اى اخرج خصياه والجزباء بالتركى وبوز حيوان والثولاء وهى
 المجنونة ولا تجوز العيماء وهى الذاهبة العينين والعوراء وهى الذاهبة احد
 عينيه والجففاء اى الضعيفة والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك اى المذبح والمقطوعة
 اليد او الرجل و ذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف
 روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه اى من النصف وفي الفهستانى ان العيب
 مانع لها ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل منه تجوز
 بالاجماع وطريق معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد العين المعلولة بمد ان كانت
 جائمة فيقرب اليها العلف فينظر اليهتا من اى مكان رأت العلف ثم تشد العين
 الصحيحة ويقرب العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب
 الثلث وهذا فى البواقي وفي الفهستانى ولا يجمع ما ذهب من الاذنين وفي شرح
 الكنز للعيني ولا يجوز التعماء وهى التى لا اسنان لها ولا السكاء وهى التى لا اذن
 لها خلقة وان كان صغيراً يجوز ولا الجلالة وهى التى تأكل العذرات ولانأ كل
 غيرها وللجلالة صنوف ان كانت ابلا تمسك اربعين يوماً حتى يطيب لهما
 ولبقر عشرين يوماً والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوماً
 قاضيمان مع داماد وشق الاذن والكى لا يمنع جواز التضحية (قاضيمان)
 ولا تجوز الاضحية من الجداء وهى المقطوعة ضرعها وفي الهداية هذا الذى
 ذكرنا اذا كانت هذه العيوب قائمة وقت اشاء ولو اشترتها سليمة ثم تعيب
 يعيب مانع ان كان غذا عليه غيره ون كان فقيراً يجوز به هذه ولا تجوز الجداء
 بالجيم والذال والعين المهملتين وفي بعض النسخ بالذال المعجمة وهى تحرف
 وفي بعضها بالمجمة والميم بعدها ولا يناسب تفسير الشارح وان كان اعنى صحبها
 لان الاجرم وقطوع اليد والذاهب الا نامل جلد ه ابن عابدين وهى مقطوعة

رؤس ضروعها ولا يجوز ان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى ما ذكر
 من الجلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذ لم تكن لهما احدى حاديتيها
 خلقة او ذهبت بافة وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقر ان ذهب واحدة
 تجوز وان ذهبت اثنتان لا تجوز ولا تجوز المصرفة وهي التي لا تستطيع
 ان ترضع فصيلها (كذا في الحنيفة ومحيط المرخسي) لا تجوز الشطور
 وهي من الشاة ما ينقطع اللبن عن احد ضرعها ومن الابل والبقر ما ينقطع اللبن
 من ضرعها لان كل واحد منهما اربع اضرع ﴿ نازر خاية ﴾ لو كانت الشاة
 مقطوعة اللسان هل تجوز التضحية بهما ام لا ان كان لا يخل بالاعتلاف تجوز
 والا لا ﴿ نازر خاية ﴾ لو وقع بفض لسان الاضحية وهو اكثر من الثلث هل
 تجوز الاضحية على قول ابي حنيفة فقال لا (نازر خائبة) تجوز التضحية
 من الجاهوس لانه نوع بقر من الابل ولا يجوز الوحشي فان كانت امه اهليا جاز
 (مطالب السائر) الشاة التي للسان لها في الغنم تجوز وفي البقر لا تجوز
 (خلاصة) لا يجوز فطوح احدى القوائم لاربع ولا تجوز التضحية باشاة الحنشي
 لان لحمها لا ينضج (نازر خائبة) كل عيب يزيل المدفعة على الكمال او الجمل على الكمال
 يمنع الاضحية (هندية) كل عيب يمنع الاضحية ففي حق الموسر يستوى ان يشتريها
 كذلك او يشتريها وهي سليمة فصارت معينة بذلك العيب لا يجوز على كل حال
 وفي حق المعدر تجوز على كل حال هذه المسئلة ذكرت فيما بين ولكن في هذه
 المقام كمال تفصيل وايضاح (محيط) سئل عمر ابن الخطاب عن الاضحية اذا كان
 الذاهب من كل واحد من اذنين السدس هل يجمع حتى يكون مانعا على قول
 ابي حنيفة قياسا على النجاسات في البدن ام لا يجمع كافي الحروق في الحفنين قال
 لا يجمع (نازر خائبة) ينبغي ان يجمع استحسانا (ابن عابدين) الضحايا لا بد فيها
 من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح (وجيز حموي) عن علي رضي الله عنه
 من خرج من بيته الى ثراء الاضحية كان له بكل خطوة عشر حسنات ومحامنه
 عشر سيئات ورفعه عشر درجات واذا تكلم في شرائها كان كلامه تسبيحا واذا
 نقد ثمنها كان له بكل درهم سبعمائة حسنة واذا طرحها على الارض يريد ذبحها
 استغفره كل خلق من موضعها الى الارض السابعة واذا اهرق دمه خلق الله
 تعالى بكل قطرة من دمه عشرة من المشكة يستغفرون له الى يوم القيمة واذا قسم
 لحمها كان بكل قيمة عتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام (خواجه زاده)

ذكر في البدايع ان الصحيح ان الشاة المشتراة للاضحية اذا لم يضع بها حتى اضي الوقت تصدق الموسر بعينهاحية (ابن عابدين) من لم يشترا لاضحية وهو موسر وقد مضت ايامها تصدق بقيمة شاة تجزى الاضحية (ابن عابدين) من اشترى الاضحية بنية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذوحة ولم يضمه اجزائه وان ضمنه لا تجزىه كافي الاضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبح عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشترى بنية بنتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تعين والصحيح انها تتبين مطلقا فيتصدق بها الثمن بعد ايامهاحية ولكن له ان يقيم غيره مقامها حموى جلد ١ صحيفه ٣٢ اوزر به اضحية واجب اوليان زيد يوم نحرده تضحية ايجون اشترا وذبح استديكي قربانك لمنعدن كندى اكل اتمك حلال اولورى الجواب اولور (بجهة الفتاوى) سئلى القاضى بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية حتى يصير واجبة عليه هل يحل اكله قال نعم (تاتار حانية) (وكذا فى ابن عابدين) وياكل من لم الاضحية هذا فى الاضحية الواجبة والسنة و اراد باضحية السنة اضحية الفقير فانه صرح بانها تقع سنة (ابن عابدين) وقال ابو السعود والقاضى برهان الدين خلاف المسئلة الاولى لكن الاول اصح الله اعلم من اعسر بعد خروج الوقت صار قيمة شاةصالحة للاضحية دينا فى ذمته ولومات الموسر فى ايامها سقطت وفى الحقيقة ولم تجب ولو ضحى الفقير ثم ابسر فى آخره عليه الاعادة فى الصحيح لانه تبين ان الاولى تطوع اى سنة (بدايع ملخصا) ولكن قال فى الازاوية وغيرها ان المتأخرين لا تلزمه الاعادة وبه نأخذ لكن الاول عزيمة والثانى رخصة (ابن عابدين قول العزيمة والرخصة من كتاب الميزان للشعرانى) رجل له مئتا درهم فاشترى بعشرين الاضحية يوم الثلاثاء مثلا فهلكت الاضحية يوم الاربعاء وجاء الاضحى يوم الخميس لا يجب عليه ان يضحى لان الاضحية انما تجب فى يوم الاضحى وهو فقير فيه (كذلك فى فتاوى الواقعات) اذا اشترى الفى اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد اولى فى ايام النحر كان له ان يضحى بايتها شأ ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحى بها (قاضيان) لو كان موسرا فى ايام النحر فلم يضح حتى مات قبل مضى ايام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب عليه الايضاء ولومات بعد مضى ايام النحر لم يسقط التصدق بقيمة الشاة حتى يلزمه الايضاء (هدايه) من اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى

في أيام البحر فهذا على وجوه ثلاثة الاول اذا اشترى شاة ينوى بها الاضحية والثاني ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله على ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية مالم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف رحمه الله من ابي حنيفة رحمه الله انه تصير اضحية بمجرد النية كالواو وجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله وبعض المتأخرين وعن محمد رحمه الله في المتقي اذا اشترى شاة ليضحي بها واضم نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كأنوى فان سافر قبل أيام البحر وباعها سقطت عنه الاضحية بالمسافة واما الثاني اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تصير اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم (هنديه) من بلغ من الضغار في أيام البحر وهو موسر تجب الاضحية عليه بالاجماع بين اصحابنا (كذا في البدائع) لو اشترى الموسر شاة للاضحية فضاعت حتى انتقص نصابه وصار فقيرا بجانث أيام البحر فليس عليه ان يشتري اخرى فلواته وجدها وهو معسر وذلك في أيام البحر فليس عليه ان يضحي بها ولو ضاعت ثم اشترى اخرى وهو موسر قضى بها ثم وجد الاولى وهو معسر لم يكن عليه ان يتصدق بشيء (كذا في البدائع) لو كان على المضحي دين بحيث لو صرف فيه نقص نصابه لا تجب وكذا لو كان ماله غالباً لا يصل اليه في ايامه ولو كان له متادرمه فحال عليها الحول فزكي خمسة دراهم ثم حضر ايام البحر وماله مائة وحمسة وتسعون لارواية فيه ذكر الزعفراني انه تجب عليه الاضحية لانه انتقص بالصرف الى جهة هي قرينة فجعل قائماً تقدير الوصر خمسة منها الى النفقة لا تجب (هنديه) من اوجب شاة بعينها او اشترى شاة ليضحي فلم يفعل حتى مضت ايام البحر تصدق بها حية ولا يجوز الأكل منها فان باعها تصدق بثمنها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئاً هرم قيمته فان لم يفعل ذلك حتى جاء ايام البحر من العام القابل فضحي بها عن العام الماضي لم يجزء فان باعها بعد ايام البحر تصدق بثمنها فان باعها بما يتغابن الناس فيه اجزئه وان باعها بما يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل (هنديه) او اشترى رجل اضحية وهي سمينة فقحفت عنده حتى صارت بحيث لو شربها على هذه الحلة لم يجزئه ان كان موسراً وان كان معسراً اجزئه

اذلا ضحية في ذمته فان اشترى الاضحية تعذت الشاة الاضحية حتى لو كان الفقير
 اوجب على نفسه اضحية لا تجوز هذه ولو اشترى ضحية وهي صحبة العيين ثم
 اعورت عنده ودو موسر او قطعت اذنها كلها او اليتمها او ذنبها او انكسرت
 رجلاها فلم تستطع ان تمشي لا تجزى عنه وعليه مكايا اخرى بخلاف الفقير
 (هندية) لو اشترى النقي الاضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمد
 الزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحى ويتصدق ولا يأكل او ايام التحريم باقية
 والابتدق بقيمتها على الفقرا (خانية) اي مسلم عاقل ذمحموسمي ولم تحمل ذبيحته
 قتل اذا سمى ولم يردبها التسمية على الذبيحة (حموي) من وكل رجلا بان يشتري
 الاضحية فاشترى الوكيل واستأجر انسانا فاذا بدأ بدرهم لم الامر (طحاوي)
 من وكل رجلا ان يشتري له كبشا ان اعين للاضحية فاشترى كبشا اجم ليس
 اعين لا يلزم الامر لان هذا مما يرغب الناس فيه للاضحية فخالف ما امر به
 (طحاوي) قال في الخلاصة ولو ضحى باكثر من واحدة فالواحدة فريضة
 والزيادة ملوع عند طاعة العلماء وقال بعضهم لحم والمخاراة يجوز كلاهما لو ان رجلا
 موسر اضحى بدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند طاعة العلماء وعليه
 الفتوى (ابن عابدين) من اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزم الا
 اثنتان لان الارضاء بالثنين والصحيح انه يجب الكل (كذا في الظهيرية) من
 اشترى الشاة للتجارة ثم اوجب على نفسه ان يضحى بها بلسانه عليه ان يفعل ذلك
 ولو لم يفعل حتى قضت الايام تصدق بها (كذا في الحاوي) رجل ضحى بشاتين
 قال محمد بن سنان لا تكون الا الواحدة وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما
 وبه اخذ صدر الشهيد في واقعاته (كذا في النوازل) رجل اشترى شاة للاضحية
 ووجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جازله يبيع الاولى (هندية) من باع الاضحية
 جاز خلافا لابن يوسف وبشترى بقيمتها اخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين
 (هندية) وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة لان في الغصب يثبت
 الملك من وقت الغصب فكانت التضحية وارادة على ملكه ولكن يأثم خلافا لزر
 وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك فلم يثبت الملك الا بعد
 الذبح فكانت الاضحية وارادة على غير الملك (اماما) كل حوالب عرفته
 في لودعة فهو الجواب في العارية (طحاوي) لا يصح التضحية بشاة الوديعة
 والعارية والبضاعة والمضاربة والزواج والزوجة والرهن والمؤكل بالشراء

(او الحفظ)

او الحفظ كافي النظم لانه ذبح ملك الغبر وقيل يصح بالوديعة كافي الظهيرية و اليه اشار شيخ الاسلام كافي الذخيرة فقال المصنف واردا متواردا ينبغي ان يصح اذ بصير فاصبا بمقدمات الذبح كالاضحاج وشد الرجل فالذبح وارد على الملك وان اردت الدليل فارجع الى الفهستان (قهستاني) لو اشترى بقرة خلوة و اوجبهما اضحية فاكتسب مالا من لبها يتصدق بمثل ما اكتسب ويتصدق بروثها فان كان يعلقها فاكتسب من لبها او انتفع من روثها فهو له ولا يتصدق بشيء (كذا في محيط السرخي) اذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح عنها ولا ضمان عليهما استحساا و يأخذ كل واحد منهما مساوخته من صاحبه ولا يضمنه فان كانا قدا كلا ثم علما فليحمل كل واحد منهما صاحبه (هندية) اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم على ان يضحوا ولم يسم لكل واحد منهم شاة فضحوها كذلك القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز (كذا في مطالب السائرة) اذا ربطوا ثلاث اضحيات في رباط واحد ثم وجدوا بواحدة عيبا منع جواز التضحية انكر كل واحد ان تكون له الهبة وتنازعا في الاخرين فاعبىة لبيت المال ويقضى بالاخرين بينهم اثلاثا (آثار خانية) رجلان ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة واحدة وترك شاة لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا تجزئ الاضحية عنهما ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما وهو لاصح (هندية) من ذبح الاضحية في وقتها جاز له ان يحلب لبنها ويجز صوفها وينتفع به لان القرية اقيمت بالذبح والانتفاع بعد القرية مطلق كالاكل (كذا في المحيط) الموسر والمعسر في حلبها وجز صوفها سواء (غياثية) من حاب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع به (كذا في الظهيرية) رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشر من الغنم عن نفسه وعن غياله ولا ينوي شاة بعينها لكن ينوي العشرة منهم وعنه جاز في الاستحسان (كذا في المحيط) شرا الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف (كذا في فتاوى الكبرى) من اشترى شاتين للاضحية فضاعت احدهما فضحى بالثانية ثم وجدها في ايام البحر او بعد ايام البحر فلا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من التي ضحى بها او ادون منها (كذا في المحيط) اذ قالت المرأة لزوجها ضح عن كل عام من مهرى الذى لى عليك كذا وكذا ففعل ففيه اختلاف (هندية) من اشترى لنفسه ولزوجته واولاده الكبار بدنة

وبقرة وإقيسه، وها يجزئهم أولا والظاهر أنها لا تسترط لان المنصود فيها
 الاراقة وقد حصصت وفي فتاوى الخلاصة والفيض تعليق لقصة على ارادتهم
 (ابن عابد بن) ليس على الفقير والمسافر اضحية فان الشخين ابابكر وعمر رضى
 الله عنهما كانا لا يضحيان مسافرين وقال على كرم الله وجهه ليس على المسافر
 جمعة او لا اضحية في الاجناس عن ابى حنيفة اضحية اذا خلقت بلا اذن جاز وقال
 محمد اذا خلقت بلا الية جاز (حدقة العيون) قيل لى بن احمد لو كان لرجل
 دين على مقرر فليس هل تحمله الزكوة قال لا فقيل وهل عليه الاضحية فقال
 لا ما لم يصل اليه له دين حال او وجب على مقرر على وليس في يده ما يمكنه شراً
 لا يلزمه ان يستقرض فيضحى ولا يلزمه قيمها اذا وصل اليه الدين لكن يلزمه
 ان يسئل منه ثمن للاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفع له (تانار خاية) (وقنية)
 اضحية تجوز في الليلتين الاخيرتين لا الاولى اذ الليل في كل وقت تابع لثهار
 مستقبل الا في ايام الاضحية فانه تابع لثهار ماض كافي للمضمرات وغيره (قهستاني)
 من اشترى شاة للاضحية تعينت بالنية عند الطحاوى ولم تعين عند الجمهور
 ان يقول على ان اضحى بها (قهستاني) رجل اشترى خمس شياه في ايام
 الاضحية واراد ان يضحى بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة
 منها يوم الاضحية بغير امره بنية الاضحية يعنى اضحية صاحب الشاة
 فهو ضامن لان صاحبها لم يعينها ولم يأذن بذبح عينها دلالة (كذا
 في الذخيرة) من اشترى بقرة يريد ان يضحى بها ثم اشترك فيها ستة
 يكره ويجزئهم لانه بمنزلة سبع شياه حكما الا ان يريد حين اشترائها ان يشاركهم فيها
 فلا يكره وان فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن وهذا اذا كان موسرا
 وان كان فقيرا معسرا فقد اوجب بالشراء فلا يجوز ان يشارك فيها وكذا
 او اشرك فيها ستة بعدما اوجيها لنفسه لا تجزى لانه اوجبها كلها لله تعالى
 وان اشرك جاز ويضمن ستة اسباعها وقيل في الفنى انه يتصدق بالثمن (هندية)
 اشترك ثلاثة نفر لواحد ثلاثة اسباعها وللآخرين لكل واحد سباعها ثمان
 من له ثلاثة اسباعها وترك ابنا وبناتا صغيرين وترك ستائة درهم مع حصة البقرة
 فضحى الوصى عنهما حصة الميت من البقرة لا تجزى عنهم لان نصيب الابنة
 صار لها لانها فقيرة لانها اصاب من ميراث الاب اقل من مائة درهم وان ترك
 ستائة درهم سوى حصة البقرة جازت عنهم لانها غنية (كذا في محيط السرخسى)

(رجل)

رجل اشترى بقرة فقال يا فلان قد اشركتك في ثلثها كان له الثلثان ولو قال اشركتك في جميعها كان له النصف لانا لو اعطيناه الجميع لايكون شريكاً وان قال قد جعلت له نصيباً او سهماً فهو باطل وكان ينبغي ان يكون له السدس في قوله قد جعلت لك سهماً على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لان السهم عنده مفسر بالسدس على ما عرف في كتاب الوصايا ولكنه يحتمل مادون السدس ولذلك بطل (ظهيره) من لم يجد الاضحية في بلده يلزمه المشي اطلبها الى موضع يشون اليه من بلدة لشراء الشياه (قنية) لو وهب لاحد شاة هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ونجوز الاضحية وبأكل منها وان شاء استردها واسترد قيمة النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق بها اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا المريض مرض الموت لو وهب شاة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له فانعماء بالخيار ان شاء استرد واهينها وعليه ان يتصدق وان شاء ضمنه قيمتها فنجوز الاضحية لان الشاة كانت مضمونة عليه فاذا ردها فقد اسقط الضمان عن نفسه (كذا في البدائع) عشر نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البائع بعث هذه العشرة لكم كل شاه بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم واخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراً فانكر كل واحد من الشركاء ان تكون العوراء له لانه تجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لانجوز (قاضيخان) ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد منهم شاته بعينها واصطلحوا على ان يأخذ كل واحد منهم شاة فيضحى بها اجزأتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين لاحتمال انه ذبح ما اشترت بعشرة وصاحب العشرين بعشرة ليرأ كل منهما يقينا عما اوجبه ولا يتصدق صاحب العشرة فأيا ذبح برأ يقينا (كذا في البدائع) اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بامر دجاز (هندية)

اربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة لونها وسمنها واحد فخبسوا في بيت
 فلما اصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت ولا يدري لمن هي فانه تباع هذه الاغنام
 بجملة وبشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم
 صاحبه ويذبح كل واحدة منها شاة ويحلل كل واحد منهم صاحبه ايضا
 بجوز عن الاضحية (كذا في المحيط) رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها
 عن الاضحية جار للبايع الخيار فان ضمنه قيمتها حية فلائشي على المضحي وان
 اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت
 عن المضحي حيث اخذها مذبوحة فكانها باعها بالقيمة وجبت عليه وقال
 البعض ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وان لم يأخذها
 مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه
 او باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشيء (كذا في الظهيرية) من اشترى شاة
 فضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن لا يخرجها عن حد الضحايا فله ان يرجع
 بنقصان العيب على البايع فاذا رجع ليس عليه ان يتصدق به لان الشاة المعيبة
 جازت عن الاضحية فليس عليه ورأ ذلك فان قال البايع انا اخذها مذبوحة
 فله ذلك فاذا اخذها ورد الثمن فعل المشتري ان يتصدق بما اشترى من البايع
 الاحصاء نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع فلائشي على البايع فان نوى
 البعض ووصل اليه البعض يتصدق بما كان من حصة الشاة فلا يتصدق بقدر
 حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهما يتصدق
 بتسعة اعشار ما وصل اليه من الثمن (ذخيرة) من اوصى ان يشتري له
 شاة بهذا العشرين درهما ويضحي له ان مات ثم مات فضاع من الدراهم
 درهم لم يضح عنه بما بقى في قول ابى حنيفة وفي قولهما يشتري بما بقى فيضحي
 عنه على قياس النسمة والنسمة رقبة تشتري للعق (هندية) اذا مات رجل
 وترك امرأة وابنا وبقرة فضحياها يوم العيد لايجوز نصيب المرأة لانه اقل
 السبع وكذا لايجوز نصيب الابن لانعدام وصف القرابة في البعض (داماد)
 لا بأس بالتضحية بالشاة والثنتين وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يضحي كل سنة بشاتين وضحي عام الحديدية بمائة بدنة (كذا في المحيط)
 الجبين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات

(يؤكل)

بؤكل (نهابة) لو ولدت الاضحية ولدا ذبحها المضحى وولدها معا من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب باجابه اما في الموسر فلا يلزم ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل ام او بسدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا في ايام الاضاحى وفي المتفق لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام يأكل من الام والولد وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الى (خلافة) اضحية خرجت من بطنها ولد حى قال عامة العلماء يفضل بالولد ما يفضل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقى الولد عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامة الذين ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص بالذبح والفتوى على هذا (هندية) اشترى المعسر شاة وماتت في ايام النحر وخرج منها جنين تصدق بالولد استحسانا (وجيز) شاة ولدت بصورة الكلب فاشكل امره فان صاح مثل الكلب لا يؤكل وان صاح مثل الشاة يؤكل وان صاح مثلها بوضع الماء بين يديه ان شرب بالاسان لا يؤكل لانه كلب وان شرب بالفم يؤكل لانه شاة وان شرب بهما جميعا يوضع اتنين واللحم قبله ان اكل اتنين يؤكل لانه شاة وان اكل اللحم لا يؤكل وان اكلها جميعا ان خرج الامعاء لا يؤكل وان خرج الكرش يؤكل (كذا في جواهر الاخلاطى) اعلم ان ما يحرم اكله من اجزاء الحيوان سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة (اما دم اللحم والكبد والطحال فليس بحرام) (مطالب السائرة) (كذا في البدائع) رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والادواج الا ان الحيوة فيها باقية فقطع انسان منهما قطعة يحل اكل المقطوع (كذا في الجوهرة المنيرة) ينبغى للمضحى ان يخلص نيته لله وينوى بها فداء نفسه كما عمار الكيش فداء لاسماعيل عليه السلام (حيوة القلوب) عن عبد المطلب نذر ان يذبح ولدا ان سهل الله عليه حفر ثر زمزم وبلغ بنوه عشرة فلما سهل فقرع فقزع السهم على عبد الله فقدها

مأة من الابل (موعظة) قال النبي عليه الصلوة والسلام انا ابن الذبيحين
فستل عن ذلك فقال ان عبد المطلب جد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما حفر
بئر زمزم قال ان سهل الله لى امرها لاذبجن احد ولدى فجرج السهم على
عبدالله اب النبي صلى الله عليه وسلم فذمه اخوانه واخذوا عبدالله وقربوا
بدله مأة من الابل ولذلك سنة الدية مأة والذبيح الثانى اسماعيل عليه السلام
واحتج من قال انه اسحق عليه السلام باشتهار كتاب يعقوب عليه السلام من
يعقوب اسرائيل الله ابن اسحق ذبيح الله ان ابن ابراهيم خليل لله (مجلس قنوى)

﴿ فصل فى اضحية المسافر ﴾

لو كان الرجل مسافرا وامر اهله ان يضحوا عنه فى المصر لم يجز عنه الابد
صلوة العيد (تانارخانية) ولا اضحية على الحاج المسافر (مطلب السائرة)
لو كان الاب مسافرا فعليه ان يضحى عن اولاده الصغار المقيمين استحسانا
(مطلب السائرة) لو اخرج الاضحية من المصر فذبح قبل صلوة العيد
قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة فى ذلك المكان
جاز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا (كذا فى خزنة المفتين) لو كانت
الاضحية فى المصر وصاحبها فى السواد فوكل رجلا ليضحى فى المصر فذبح
الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا تجوز ولو كانت الاضحية فى السواد وصاحبها
فى المصر فامر اهله بالاضحية فذبح اهله قبل صلوة العيد تجوز عندنا وتعتبر
مكان المذبح لا مكان المالك (قاضيان) لو ان بلدة وقعت فيها فترة ولم
يق فيها وال ليصلى بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز (كذا
فى فتاوى الكبرى) من ذبح والامام فى خلال الصلوة جاز ولو ضحى بعد
ما سلم الامام تسليمة واحدة جاز ولو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح (كذا
فى محيط السرخى) لو ضحى بعدما صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبابة
اجزئه استحسانا لانها صلوة معتبرة ولو ضحى بعدما قدر قدر التشهد فى ظاهر
الرواية لا تجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا (ابن عابدين) قال فى
مبسوط السرخى ليس على اهل منى يوم الحرة صلوة العيد لانهم فى وقتها
مشغولون باداء المناسك وتجوز لهم بعد انشقاق القمر كما يجوز لاهل القرى
(ابن عابدين) ان من اهل منى هم من بها من الحجاج واهل مكة اى

اهل مكة المحرمين ثم ان هذا صريح في خلاف ما ذكر البيهقي حيث قال ان
 منى لا تجوز فيها الاضحية الا بعد الزوال لانها موضع تجوز فيه صلوة العيد
 الا انها سقطت عن الحاج ولمز في ذلك نقلا مع كثرة المراجعة والاعسوة
 العيد بمكة يوم النحر لانا ومن ادركنا من المشايخ لم يصلها بمكة والله اعلم
 ما السبب في ذلك (ابن عابدين) ﴿ فصل في النذر ﴾ من قال لله على ان
 اضحى شاة فضحى بدنة او بقرة جاز (هندية) لوندن ان يضحى ولم يسم
 شيئا تقع على الشاة ولا يأكل منها الناذر ولو اكل فعليه قيمته (اخي چاي)
 لوندن ان يضحى شاة وذلك في ايام النحر وهو موسر فعليه ان يضحى
 بشاتين عندنا شاة بالنذر وشاة بايجاب الشرع ابتداء الا اذا عني به الاخبار
 عن الواجب عليه فلا يلزمه الا واحدة ولو قبل ايام النحر لزمه شاتان
 بلا خلاف لان الصيغة لا تحتمل الاخبار عن الواجب اذ لا وجوب قبل
 الوقت وكذا لو كان موسرا ثم ايسر في ايام النحر لزمه شاتان والموسر اذا
 نذر في ايام النحر وقصد الاخبار لم يكن ذلك منه حقيقة (ابن عابدين)
 من نذر ذبح شاة في وقت كذا يلغو ذكر الوقت لانه وصف زائد على معنى
 الشاة ولذا افى علمائنا تعيين الزمان والمكان بخلاف الاضحية فان الوقت
 قد جعل جزءا من مفهومها فلزم اعتباره (ابن عابدين) ﴿ فصل في المستحبات ﴾
 المستحب ان تكون الاضحية اسمها واحسنها واعظمها وفضل الاضحية
 ان تكون كبشا الملح اقرن موجوا وان تكون آلة الذبح حادة من الحديد
 ويستحب ان يترص بعد الذبح بقدر ما يبرد ويسكن من جميع اعضاءه
 وتزول الحيوة من جميع جسده ويكره ان يضحى ويسلخ قبل ان يبرد
 (هكذا في البدائع) يستحب ان يربط الاضحية قبل ايام النحر وان يقلدها
 ويجلها وان يسوقها الى المنسك سوا جميلا لاعنيقا وان لا يجز برجلها الى
 الذبح (بدائع) افضل الشاة ان تكون كبشا الملح اقرن موجوا والاقرن
 عظيم القرن والامح الابيض والمراد من الابيض الخالص وقيل فيه شعرات
 سود وقيل في تفصيل الابيض الذي يعلوه حمرة وقيل ينظر في سواد وبأكل
 في سواد ويمشى في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سواد
 وماعدا ابيض (ابن عابدين) لو ان اضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان ايضاً لانه احسن الوان فينبغي ان يكون افضل ولاروى عن دواء
ورقة بنت سعد انه قالت رسول الله عليه وسلم دم عقرأ ازكى عند الله من دم
سوداء وقال ابى هريرة رضى الله دم بيضاء ازكى عند الله من دم
سوداء وعن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية
الكبش وخير الكفن الحلة رواه ابوداود والترمذى وابن ماجه الا انه قال
الكبش الاقرب (ابن عابدين) اعداد الشفرة قبل الاضجاع وان ينوى
التقرب وان يجمع بالرفق عليه وشهدت فوائمه ويذبح باليمين ويسرع
في الذبح مستحب اعداد الشفرة بعد الاضجاع وجرها برجلها الى المذبح
وترك التوجه الى القبلة والذبح الشديد والسلخ عند الاضطراب مكروهات
(على القارى) ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة
(منية المفتى) تأخير الاكل في عيد الاضحية لياكل من اضحيته مستحب
لتابعته الصحابة رضوان الله عليهم لانهم يعنون الصبيان عن الاكل والاطفال
عن الارضاع الى ان يصلوا (فنية) ﴿ فصل في اى نوع افضل من الاضحية ﴾
اختلفوا في ان البدنة افضل ام الشاة اى واحدة قيل اذا كانت قيمة الشاة اكثر
من قيمة البدنة فالشاة افضل لان كلها فرض والبدنة سببها فرض والباقي نفل
وما كان كلها فرضا افضل وقيل البدنة افضل لكثرة لحمها وما قيل ان بعضها
يكون نفلا فليس كذلك بل اذا كان ذبحت عن واحد كان كلها فرضا مثل
القرأة في الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاده عليها يكون
الكل فرضا والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان
لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحمها فهو افضل فالخاص انهما
اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبها لحم افضل وان اختلفا فيهما فالفاضل اولى
(كذا في جواهر الفقه) قال ابن وهبان ان الذكر في لضان والمعر افضل
لكنه مقيد بما اذا كان موجوا اى مرضوض الاثني اى مدقوقهما قال
العلامة عبدالبر ومفهومه انه اذا لم يكن موجوا لا يكون افضل (ابن عابدين)
الاثنى من الابل والبقرة افضل اذا استويا (ابن عابدين) ﴿ فصل في
الاضحية عن الميت ﴾ الموت لا يمنع التقرب عن الميت بدليل انه يجوز ان
يتصدق ويحج عنه وقد صح ان سول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين

(احدهما)

احدما عن نفسه والاخر عن لم يذبح من امته وان كان منهم قد مات قبل ان يذبح (ابن عابدين) اذا ضحى رجل عن الابوين بغير امرها وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة (قاضيان) من ضحى احدا من ميت من ما لنفسه بغير امر الميت جازله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانها لم تنصر ما كما للميت بل الذبح حصل عن ملكه ولهذا لو كان على الذام اضحية سقطت عنه (قاضيان) من ضحى عن الميت يصنع كما يصنع في اضحية نفسه من التصديق والاكل والاجر للميت والملك للذام والمختار ان يأمر الميت لا يأكل منها والاياً كل (ابن عابدين) حكى عن محمد بن اسحق السراج النيسابورى انه ختم عن النبي عليه السلام اكثر من عشرة آلاف ختمه وضحى عنه مثل ذلك وذهب جماعة من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات (مطالب السائرة) اعلم ان ما يفعلون الناس للميت من الاضحية يوم عرفة لم ار نقلا فيها وانما يفعلونه لتطبيب الفقراء قبل يوم النحر (محرره) من اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له ذلك وليس له فيه الا ان يطعم او ياكل (ابن عابدين) لا يجوز التصديق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابن حنيفة ولا ام المعسرة (هندية) من تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكاة لا يجزئه في ظاهر الرواية (قنية)

﴿ فصل في من يصلح للذبح ﴾

في الهداية الزكوة شرط حل الذبيحة وشرطه ان يكون الذام صاحب ملة التوحيد وذبيحة السلم والكتابي حلال لقوله تعالى : و طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم ، والمراد من الطعام ذبيحتهم والتسمية شرط بالنص وفي الخلاصة ذبيحة اليهودي حلال العروق التي تقطع في الزكوة اربعة الحلقوم والمرى والودجان من قطع الشاة من قفاها فبقيت حية حتى تقطع العروق حية حل وان مات قبل قطع العروق لم يؤكل (الطالب السائرة) تحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربى ولو امرأة وصيدا او جنونا بعقلان او اخرس او افاق (ملتقى) لو امر المسلم كتابيا بان يذبح اضحية جاز وكره ان يذبحها بدون امره والذي في الهندية عن الميسوط ولو امر يهوديا او نصرانيا

بذلك اجزئه لانهما من اهل الذبح ولكنه مكروه لان هذا من عمل القرية وفعله ليس بقربة (طحاوى) يكره ان يذبحها كتابان لان التضحية عمل قربة (قصاب زاده) وكره ذبح الكتائب كراهة تحريم اى بالامر لانها قربة ولا ينبغي ان يستعان بالكافر في امور الدين (ابن عابدين) المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يباذله لعدم القاطع (ماتق) قال في المبسوط ويجب ان لا ياكلوا ذبايح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح لله وان عزيرا لله ولا يتزوجوا بنسائهم لكن في مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قالوا ثالث ثلاثة اولا ومقتضى الدلائل والنجواب كاذكره التمر تاشى في فتاواه لكن الاولى ان لا ياكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا لضرورة كما حققه الكمال ابن الهمام وكما قال شيخ الاسلام خواهر زاده (ابن عابدين) وذبح الذبيحة بالمصلى اولى واكثر ثوبا قال ابن عمر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذبح وينحر بالمصلى لاظهار شعائر الاضحية (سيد على زاده) من اشترى لحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بلحمها حبوبا جاز ولو اشترى بلحمها لحما جاز قالوا والاصح في هذه بانه يجوز بيع المأ كمول بالمأ كمول وغير المأ كمول بغير المأ كمول ولا يجوز بيع غير المأ كمول بالمأ كمول ولا بيع المأ كمول بغير المأ كمول (كذا في الظهيرية وقاضيان) يقال القربان على ستة اوجه قربان القبول والسعادة وهو قربان هابيل والثانى قربان الرد وانسقاوة وهو قربان قابيل ولم يقبل من الاخر قبل الله تعالى قربان هابيل وحكم عليه بالسعادة ورد على قابيل وحكم عليه بالانسقاوة وهابيل استعمل الفتوة مع اخيه بقوله (ماانا باسط يدي اليك) الاشارة فيه عبدى انت تجفونى وتمصينى فانا احامل معك معاملة هابيل مع قابيل لاني لطيف ومعاملة يوسف مع اخوته بقوله (لا تريب عليكم اليوم) والثالث قربان القدر والمزلة وهو لعبد المطلب وذلك انه عهد لو ولد له ولد عاش وكان له تسع بنين يقرب العاشر لاجل الله فولد عبد الله ابو محمد فاراد ان يقربه فاراد ان يقرب مكانه شيئا اخر ثم رأى الليلة الثانية ان يقرب الابل وفي الثالثة خوطب قرب مائة من الابل ولا تقرب ولدك هذا لان الله وضع صلبه قطرة ماء لو لم يكن هو الما خلق الله السبع السموات والارضين وما فيهن

(قال)

قال الصادق دليله في القرآن (ما خلفكم ولا بعثكم الا كنس واحدة) اي
 لاجل نفس واحدة وهى نفس محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والرابع قربان
 الرحمة لجمع المسلمين قوله (فصل لربك وانحر) حيث صالحهم معهم شاة واحدة
 من الولد لان الخليل لوديح وولده لوجب كذلك على جميع المسلمين لان قربان
 سنة مشروعة من لدن آدم عليه السلام بقوله تعالى (اذ قربانا) الآية وقال حكاية
 عن ابيهود (ان لا تؤمن ارسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار) نكته رفع الله
 عن قربان هذه الامة النار وصرفه الى بطونهم زيادة لهم في ارزاقهم وهى دليل انه
 يرفع العذاب عن ابدانهم نكته اخرى رفع الله عن قربانهم النار كيلا يهتك اسرارهم
 فكذلك في الاخرة اولى ان لا يهتك اسرارهم بين يدي رسولهم والخامس
 قربان القهر والندرة يوم القيمة حيث يذبح الموت بين الجنة والنار على صورة
 كبش الملح وينادى المنادى يا اهل الجنة خلود الاموت فيها ويا اهل النار خلودا
 لاموت فيها ذلك قوله تعالى (وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر) يبنى
 اذبح الموت يوم القيمة والسادس قربان الكرامة بهذه الاية نكته (فانظر ماذا
 ترى) قال اسمعيل عليه السلام لايه يا ابت حيث رميت في نار عمود لاجل الله
 فصبرت حتى رضى الله منك وانا ابتك اصبر على الذبح ايضا حتى رضى ربي
 ونكته اخرى العدا ثلاثة الاول فدا اسماعيل وهو الكبش كما قال الله تعالى (وفديناه
 بذبح عظيم) والثانى فدا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الغار على ابن ابى طالب
 رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام على ابن ابى طالب
 رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام على ابن ابى طالب
 رضى الله عنه وكانه وفدا نفسه فدخل جماعة لكفرة بالليل فوجدوا عليا
 رضى الله عنه على فراشه واراد ابو جهل لعنة الله عليه ان يضربه قال ابوسفيان
 لا تضربه فانه ليس بمحمد وقال ابو جهل ما يدريك يا اباسفيان انه ليس بمحمد
 قال علمت انه ليس بغافل عن نفسه فنظر فاذا هو على رضى الله عنه قد انفسه
 لرسول الله صلى الله عليه السلام في الحضر وابوبكر الصديق رضى الله عنه في السفر
 حيث ذهب الى الغار كما روى ان بابكر الصديق رضى الله عنه خرج مع النبي
 صلى الله عليه وسلم هـ اربين من مكة فباغارا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يدخله فقال ابوبكر رضى الله عنه ودمعت عيناه يا رسول الله مادري

ما حدث بنا فيه فليس اشفاقي على نفسي بل انا مشفق عليك واتقدمك اليك لانظر
 ما فيه فادخل فاذا فيه حياة كبار تصوت نباح الكلب فطردهن الى جمحورهن ومزق
 رداؤه فاعانة فكانت قيمته سبعاً دينار فشد افواه الجحرات وبقي حجر واحد فدخل
 النبي صلى الله عليه وسلم وجلسا فيه كما قال الله تعالى (اذهما في النار الاية) واسند
 ابوبكر الصديق رضي الله عنه ظهره الى ذلك الحجر فليسنه الحيات سبع عشر السنة
 كان يعمل ذلك في حب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بكر كيف انت قال
 فذاك ابي وامى يا رسول الله فاخبره بالسعة فتوجع النبي لذلك فزل جبريل وقال
 يا محمد ان عندك الدواء النافع وهو البراق فاخذته على ذلك السعات وقل بسم
 الله الرحمن الرحيم ففعل ذلك فبرأ ابوبكر رضي الله عنه من ساعته (ثم القاء
 الثالث) في القيمة للمؤمنين من اهل الذمة كما جاء في الخبر يقول الملائكة هذا
 يهودي خذ يا مؤمن فانه فدائك من النار كما قال الله (اولئك هم الوارثون الذين
 يرثون لفر دوس الاية) (كذا في زهرة الرياض ونبذة من زبدة الواعظين)
 ﴿ فصل في مسائل شتى ﴾ ينبغي ان يضحى باحسن الشاة واسمنها واكبرها
 من الجنس الذي يضحى بها لقول الله تعالى عز وجل (ومن يظم شعائر الله)
 قال ابن عباس رضي الله عنهما تعظيها استئمانها قال الفقيه رحمه الله يدل عليه
 قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) وقوله (البدن)
 مشتق من البدانة وقوله (جعلناها) اشارة الى تفسير اعلموا ان البدن خلقنا
 ها لكم وسحرنا لكم وذلنا ها لكم (من شعائر الله) اى من مناسك الحج وما امر
 الله تعالى (لكم فيها خير) اى لكم في الاضحية بالبدن ثواب كثير وفضل جسيم
 (فاذكروا اسم الله عليها) اى فقولوا اذا نحرتم بسم الله الله اكب اللهم منك
 ولك فان ايقول هذا ولكن قال بسم الله جاز ولو قال بسم الله وباسم فلان قال
 لبراهيم بن يوسف التميمي هي ميتة وقال محمد بن سلة البلخي هي اضحية ولو قال
 بسم الله بنام فلان يعنى مذبح من فلان ويضحى عنه قال ابوبكر الاسكاف ارجو
 ان يجوز عنه وقال عبدالله بن فضل البحارى يجوز مطلقا واذا قال بسم الله
 وصلى الله على محمد او قال فصلى الله على محمد فهي اضحية (فان قال) بسم الله
 واسم محمد فهي ميتة ولو قال بسم الله وحمد رسول الله بضم الدال بالتونين

(كانت)

كانت اضحية ولو قال بسم الله ومحمداً رسول الله بفتح الدال فهي ميتة لان قوله
 ومحمد بالضم ابتداء وليست باضافة ولم يحرم وقوله ومحمداً بالفتح او محمد بالخفض
 اضافة وبصير كان يقول باسم الله واسم محمد قال الامام ابو محمد اذا هلك الذابح
 او حمد الله او اتى عليه بشئ من التثاء مكان التسمية اوسمى بالقارسية جاز علم
 العربية اولم يعلم واذا قطع الودجين والمرى والحلقوم او قطع اكثر الاربعة
 جاز واما اذا قطع اثنين او اقل لم يجز عندنا في ظاهر الال قال رحمة الله رجعنا
 الاية فقوله (صواف) معقودة معقولة بديها ورجلها اليسرى قائمات على قوائم
 مستقبل القبلة ويقال (صواف) يعني طواهر من العيوب (فاذا وجبت
 جنوبها) اذا سقطت الى الارض وخرت بجنبها (فكلوا) اى بعضها الكبد
 والكليتين (واطعموا) اى البعض (القانع) اى الذى لا يتعرض لسؤال ويقنع
 بما ارسلت اليه (والمتر) اى الذى يتعرض ولا يستل (كذلك سخرنا هالكهم)
 اى ذلنا هالكهم (لعالمكم تشكرون) نعمة ربكم عند اكلكم وصدقاتكم لوجه
 ربكم الى قوله (وبشر المحسنين) يعنى بشر المضحين بثواب عظيم الذين
 يحسنون الضحايا ويفقون اموالهم فيها فلولم يكن لنا فى الاضحية الاموافقتنا
 ابراهيم عليه السلام كفانا من الفضل ذلك حتى بقدنا الله فى القيمة بالاضحية
 كافدى لابراهيم عليه السلام بالكبش مكان ابنه سمعيل عليه السلام (وقال الفقيه
 رحمة الله سمعت ابا الفضل البرمندرئى يقول سبب ذبح ابراهيم ولده وامر الله له
 بذلك وجهان (احدهما) ان ولده لما بلغ الى حاله بعينه فى الاشغال احبه كما قال
 الله تعالى (فلما بلغ معه السعى قال يا بى اتى ارى فى المنام اذبحك) فلما رأى
 ذبحه فى ذلك الوقت الذى صار بحيث يسعى مع ابيه وبعينه فى اعماله لان الولد
 احلى ما يكون فى عين الابوين حتى يأخذ فى السعى ويطبق المشى فلما بلغ السعى
 خلاق نلب الخليل فلما استحالة الخليل غار عليه الحق فقال اتطالع مع غيرى
 وانت خايل انتظر ولدك دونى اذهب فاذبح الولد واقطع قلبك عنه حتى لا ينظر
 الخليل غير الخليل مثاله ان اتى عليه لسلام لما نظر الى الحسن والحسين ودخل
 حبهما قلبه جاء جبريل وقال تحبهما قال بلى قال اذا احدهما يقتل بالسم والاخر
 بالسيف فقطع النبي عليه الصلوة والسلام قلبه عنهما وعلق قلبه بمولاه واحب
 عائشة رضى الله عنها فرماها المنافقون بالزنا ثنيبها للحيب حتى لا يحب الحبيب

غير الحبيب (والاخر) وهو احسن هو ان الله تعالى سمى ابراهيم حلّياً (فقال ان ابراهيم حلّيم اواه مبيب) نظر الى حمله فكان يعجب بحلمه رفعه الله الى السموات كما قال الله تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض) قال فرأى عبداً على فاحشة فقال ابراهيم اللهم اهلكه فاهلكه الله تعالى ثم دعى على آخرها هلكه الله ثم وثم آه فقال يا ابراهيم لو مكثت ساعة اخرى لهلك العباد كلهم بدعوتك وانى ارى كل يوم الف الف فاص فلا اهلكم فان حلك يا ابراهيم فقال الله تعالى (وليكون من الموقنين) ان الرب تعالى احلم من ابراهيم في الارض فلما اراه الرب حمله على العباد رده على الارض ليربه ان في المخلوقين من هو احلم منه فقال يا ابراهيم اذبح ولدك فقال ابراهيم لابنه (انى ارى في المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى قل يا اياك فعل ما تؤمر ان كان دعى يصلح للرب فجعل فايس كل مال يصلح لحزانه الرب ولاكل قالب يصلح لمعرفة الرب ولاكل نفس تصلح لخدمة الرب فجعل واذبح ثم قال يا بنى حتى اشد يدك قال لم قال لان حد السكين يصل اليك قال لانشهد على الملائكة انى انفذت حكم ربى على نفسى يكره من نفسى بل وضع السكين على حلقى لاجر حاقى على السكين جراً فاقطع اوداجى بنفسى فذلك قوله تعالى (فبشرناه بغلام حلّيم) فارى ابراهيم ابنه احلم منه في الارض وربه احلم منه في السموات فكان سبب ذبح ابراهيم ولده قال رحمه الله ايش الحكمة في ان الله تعالى امر ابراهيم بذبح الولد في المنام ولم يوح اليه قال سمعت الجنيدي يقول وذلك انه لو امره ووحى اليه عسى ان يتلکأ في قبوله شفقة على ولده فكان يأثم به وبصير مأخوذاً به ثمرة في المنام حتى اذا تلکأ في قبوله لا يصير مأخوذاً به شفقة من الله على نبيه (واخر) ان الله تعالى اعطاه فضل الانبياء الذين كان يوحى اليهم فاراد ان يعطيه ايضا فضل من يرى في المنام فان في الانبياء من كان يوحى اليه ومنهم من كان يرى في المنام فراه في المنام لينال فضل الفريقين (زهرة الرياض) روى ان الملائكة تعجبوا من كرامة اسماعيل عليه السلام عند رب العالمين حيث بعث كبشاً من الجنة على تنق جبرائيل عليه السلام فداءه قال الله عز وجل وعزنى وجلالى ان جميع الملائكة لوجموا على ائناسهم فداءه فما كان مكافاة لقوله (يا اياك فعل ما تؤمر) و كذلك يقول الله عز وجل يوم

القيمة يا ملائكتي انزلوا عبادي منازلهم من الجنة فيقولون هذه والله كرامة عظيمة
 فيقول الله عزتي وجلالي لودفعت الى مؤمن واحد جميع جناتي وما فيها
 لم يكن مكافاة لقوله حين قلت لهم الست بربكم قالوا بلى اعطيهم الرؤية زيادة
 عليها كما قال خضر بك في نوبته لرؤية المؤمنين الله تعالى (ورؤية الله بالابصار
 واقعة للمؤمنين ولكن لا يعلمان) مجلس قنوى) قال الامام ابوبكر محمد بن الفضل
 والشيخ الاديب يعقوب بن يوسف باسناد لهما عن كعب الاخبار رضى الله عنه انه
 قال لما نبى ابراهيم عليه الصلوة والسلام الكعبة وفرغ منها وحج وفرغ من مناسك
 الحج ورمى بالحجار رأى في منامه ذبح الولد قيل له يا ابراهيم قم فاقرب القران لرب العالمين
 فلما صبح اختار من غنمه خمسة اشاة احسنها واسمها فرقى بها ذروة الجبل فذبحها
 فجاءت النار فاكلتها نظن ابراهيم انه قد فعل ما امر به فارى في المنام في الليل
 الثانية قم فاقرب القران لرب العالمين فلما صبح اختاره من ابله مائة احسنها واسمها
 فرقى بها ذروة الجبل فحمرها فجاءت النار فاكلها فظن ابراهيم عليه السلام انه فعل
 ما امر به فارى في المنام في الليلة الثالثة قم فاقرب القران لرب العالمين قال وما تر بانى
 قيل من قبل الرحمن ولدك اسحق في قول من يقول الذبيح هو اسحق وبه قال
 كعب وفي قول من يقول الذبيح اسماعيل عليه السلام قيل ولدك اسماعيل كما حقق
 قبل اوراق (زهرة) اختلف الناس في الولد الذى امر ابراهيم عليه السلام
 بذبحه قال بعضهم هو اسماعيل عليه السلام وقال بعضهم هو اسحاق عليه السلام
 وروى عن علي بن ابى طالب وابى هريرة وعبد الله بن سلام وعكرمة وقتادة
 ومقاتل وكعب ووهب ابن منبه رضى الله عنهم قالوا هو اسحق عليه السلام
 وقال ابن عباس وابن عمر ومجاهد ومحمد بن كعب القرطبي والكلبي رضى
 الله تعالى عنهم انه اسماعيل عليه السلام وهذا القول اشبه بالكتاب والمنة
 اما الكتاب حيث قال الله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) ثم قال بعد قصة الذبح
 (وبشرناه باسحق) واما الخبر فاروى عن ابى عليه السلام انه قال انا ابن
 الذبيحين يعنى اباه عبد الله واسماعيل عليه السلام وانفقت الامة ان نبينا محمدا
 صلى الله عليه وسلم كان من ولد اسماعيل عليه السلام وقال اهل التوراة مكتوب
 في التوراة ان محمدا كان من ولد اسحق عليه السلام فان صح ذلك في التوراة
 فقد امانه (بستان العارفين في بحث الكتب) ﴿ فصل في وجوب الاضحية ﴾

اعلم بن وجوب الاضحية ثابت بقوله عليه الصلوة والسلام وهو مروى عن احمد وابن ماجه قال النبي عليه الصلوة والسلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب لانه عليه السلام امر باعادته بقوله من ضحى قبل الصلوة فليعد والامر للوجوب فلولا انها واجبة للامر باعادتها (شرح للزيلعي) يكره الانتفاع بلبنها قبله كافي الصوف ومن اجازهما للغنى لوجوبها في الذمة فلا تتعين (در المختار) والجواب ان المشترا للاضحية متعينة للقربة الى ان يقام غيره . فقامها فلا يحل له لحمها اذا ذبحها قبل وقتها صحيفه ٣٣ (ابن طابدين جلد ٥) تجب التضحية اى اراقة الدم من النعم علا لاعتمادا اعلم ان الفرض ما ثبت بدليل قطعى لاشبهه فيه كالايمان والاركان الاربعة وحكمه لزوم علا اى حصول العلم القطعى بثبوته وتصديقا بالقلب اى لزوم اعتقاد حقيقته وعلا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية هي بضم الهمزة وكسرهما على افعولة فاعل كرمى وقيل انها منسوبة الى الاضحى وفيه ان الواجب على هذا ان يقال اضحوية لان الالف الثالثة والرابعة اذا كان مقلوبة تقاب واوا في النسبة كما تقرر ولا بعدان ان يقال انها منسوبة الى اضحى او ضحى فمحذوف الواو وزيد الالف على خلاف القياس ويؤيد الاخير ما في الاختيار انها من اضحى بضحى اذا دخل في الضحى لانها تنذج وقت الضحى فسمى الواجب باسم وقته فهى ما يذبح يوم الاضحى من الحيوان المخصوص والتضحية بمحذوفة في العنوان او الاضحية بمعنى التضحية كافي الكرماني والمضمرات وتؤيده وصفهم بالوجوب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها سنة وعن الطرفين فرضة كافي قاضيان وذكر الطحاوى انها واجبة عنده سنة عندهما وهو اختيار الامام رضى الدين النيسابورى كافي الاختيار والصحيح انها واجبة كافي المضمرات الا ان وجوبها دون كفارة اليمين وصدقة الفطرة كافي للخيرة ثم ان الواجب على مراتب كما قال القدورى بعضها أكد من بعض فوجوب سجدة التلاوة أكد من وجوب صدقة الفطر ووجوبها أكد من وجوب الاضحية وذلك باعتبار تفاوت الالفة في القوة وقد ذكر في التلويح ان استعمال الفرض فيما ثبت بظنى والواجب فيما ثبت بقطعى شائع مستفيض كقولهم الوتر فرض ونحو ذلك ويسمى فرضا

علميا وكقولهم الزكوة واجبة ونحوه فاقط الواجب يطلق على ما هو فرض علما
 وعلا كصلاة الفجر وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتمتين
 الفاتحة حتى لا تنفس الصلوة بتركها بل تجب سجدة السهو اذا علمت ذلك ظهر لك
 ان كلامنا من الفرض والواجب اشتركا في لزوم العمل وان تفاوتت مراتب اللزوم
 كما تفاوتت مراتب الوجوب واختلفا في لزوم الاعتقاد على سبيل الفرضية ولهذا يسمى
 الواجب فرضا وعلا فقط وقد علمت ان كلامنا يطلق على الاخر فقول الشارح
 علا لا هنة دا احترام عن الفرض القطعي ولهذا قال في المتح اي فلا يكفر جاحده
 فاذا ان مراد به الواجب الظني كالوتر ونحوه لا القطعي الذي هو فرض علما
 وعلا فان منكره كافر كما مر بخلاف منكر الواجب الظني اي منكر وجوبه فانه
 لا يكفر للشبهة فيه اما اذا انكر اصل مشروعته المجمع عليها بين الامة فانه يكفر
 فقد صرح المصنف في باب الوتر والنوافل ان من انكر سنة الفجر يخشى عليه
 الكفر ثم رأيت في الفنية في باب ما يكفر به نقلا عن الخوانى ومن انكر اصل
 الوتر واصل الاضحية كفر ثم نقل عن الزند وسق انه وانكر الفرضية لا يكفر
 ثم قال ولاتفاق بينهما لان الاصل يجمع عليه ولفرضية والوجوب مختلف فيهما
 (كذا في ابن العابد بن بنية من قهستاني) الاضحية جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر
 ويومين بعده وقال الشافعي رحمه الله ثلاثة ايام بعده لقوله صلى الله عليه وسلم ايام
 التشريق كله ايام الذبح (هداية) ﴿فصل في ثواب الاضحية﴾ من عاتشة
 رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ادمي من عمل يوم النحر
 احب الى الله من اهراق الدم وانه لتأتى يوم القيمة في قرية بقرونها واسمارها
 واظلافها ون الدم ليقع من الله بكم ان يقع على الارض فطيموا بها نفسا
 رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال صحيح
 الاسناد ﴿نقل من كتاب شيخ نصر الدين﴾ عن ابي داود وعن يزيد بن ارقم
 قال قال اصحاب رسول الله يارسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم عليه
 السلام قالوا فالتنا منها يارسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل
 شعرة من الصوف حسنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابي سعيد رضى الله عنه
 قال قال عليه الصلوة والسلام يا فاطمة قومي (الى اضحيتك فاشهدى بها فان لك
 بول قطرة يقطر من دمها ن يغفر لك ما سلف من ذنوبك) قالت يارسول الله

الخاصة اهل البيت ام لنا وللمسلمين (قال بل لنا وللمسلمين) رواه البزاز
 وابوالشيخ بن حبان في كتاب الضحايا وغيره وفي اسناده عطية بن قيس وشيخ
 وفيه كلام ورواه ابوالقاسم الاصبهاني عن علي رضي الله عنه ولفظه ان سوله
 الله عليه وسلم (قال يا فاطمة قومي فاشهدى اضحيتك فان لك اول قطرة يقطر
 من دمها مغفرة لكل ذنب امانه نجادها ولحمها فيوضع في ميزانك سبعين ضعفا)
 فقال ابوسعيد يارسول الله هذا ال محمد خاصة فانهم اهل لما خصوا به من الخير
 اولال محمد وللمسلمين عامة (قال لال محمد خاصة وللمسلمين عامة) وقد حسن
 بعض مشايخنا حديث علي رضي الله عنه والله اعلم . روى عن حسن بن علي
 رضي الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى طيبة نفسه
 محتسبا الاضحيتة كانت له حجابا من النار) رواه الطبراني في الكبير (نقل
 من كتاب شيخ نصرالدين) عن عائشة رضي الله عنها حدثنا الفقيه ابوبكر محمد
 بن نصير الاودني الشافعي باسناده عن عطاه ابن رباح عن عائشة رضي الله عنها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ضحوا وطيبوا نفسا فانه مامن
 مؤمن يوجه اضحيتة الى القبلة الا كان دمها وقرنها وروثها وصوفها وشعرها
 حسنات محضرات في ميزانه يوم القيمة ثم قال النبي عليه الصلوة والسلام انفقوا
 قليلا توجروا كثيرا الاوان الدم وان وقع في التراب الا انما يقع في حرز الله
 تعالى حتى يوافي صاحبها اجرها يوم القيمة قال الفقيه رحمه الله حدثنا ابوالفضل
 محمد بن نعيم باسناده عن عطية العوفي عن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه انه قال
 قال عليه الصلوة والسلام لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهدىها
 فان لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك ما لمف من ذوبوك قالت هذا لناهل
 البيت خاصة ام لنا وللمؤمنين عامة قال بل لنا وللمؤمنين قال رحمه الله حدثنا ابوالفضل
 باسناده عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قالوا يارسول الله هذه الاضاحي مالنا فيها
 قال عليه الصلوة والسلام قال هذه سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام قال مالنا من
 شعورها قال لكم بكل شعرة حسنة ودرجة ترفع وسيئة توضع قال الفقيه رحمه
 الله حدثنا ابوالفضل باسناده عن وهب بن منبه عن داود النبي عليه السلام انه قال
 الهى ما ثواب من ضحى من امة محمد عليه السلام قال ثوابه ان اعطيه بكل شعرة
 على جسدها عشر حسنات واحمونه عشر سيئات وارفعله عشر درجات وقال الهى
 ما ثوابه اذا عقل قوائمها الثلاث قال اسئل عليه عقبة النار قال الهى ما ثوابه اذا شق

(بطنها)

بطنها قال اخرجها من القبر امناً يوم ينشق قبره من الجوع والفزع يوم القيمة
 والعطش والعري ومن احوها ثم قال يادودله بضمة لم طير في الجنة كما مثال
 البخت وبكل شعرة قصر في الجنة وبكل كراع مركب في الجنة من ذوات
 الاجنحة وبكل شعرة على جسدها ورأسها جارية من الحور العين وله بقرونها
 اميال من النور وبشحمها حلل من الجنة يادود اما علمت ان الضحايا هي المطايا
 وتمحو الخطايا وتدفع البلايا فانها فداء المؤمنين كفداء اسحق عليه السلام من
 الذبح انجيمهم بهامن النار وشدة العذاب كما انجيت بها اسحق من شدة الوثاق وحدة
 السكين على رواية وقد حقق الاختلاف قبل الله اعلم (كذا في روضة العلماء)
 (قال الله تعالى في سورة الحج) (ويذكروا اسم الله) اي عند الذبح (في ايام
 معلومات) يعني يوم النحر وثلاثة بعده وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات
 ايام التشريق وهو طريق الفقهاء وهو اشبه بتأويل الذكر عند الرمي (على
 ما رزقهم من بهيمة الانعام) يعني ليذكروا اسم الله عند الذبح والنحر على
 الابل والبقر والغنم والمغز فلا يجوز الاضحية من غيرها (فكلوا منها)
 الامر للإباحة ليس للوجوب اي حل لكم الاكل منها اي من لحوم الانعام
 فرخص ذلك للمسلمين وكان المشركون لا يأكلون من لحوم هداياهم شيئاً
 (واطعموا البائس الفقير) يعني الفقير الذي لا شيء له واتقى ويدخر لنفسه
 واتفق العلماء على ان الهدي اذ كان تطوعاً يجوز للمهدي ان يأكل منه
 وكذلك الاضحية والسنة في اكل الاضحية التطوع ان يأكل من كبدها
 اولا كما روى عبدالله بن بريدة عن ابيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم الاضحية حتى يرجع من المصلي
 فان رجع يأكل من كبده اضحيتته (حياة القلوب) الاضحية واجبة عند
 ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
 وعن ابي يوسف انها سنة مؤكدة وقيل هو قولهما لقوله عليه الصلوة والسلام
 من اراد ان يضحي منكم فلا يأخذ من شعره وانظفاره شيئاً والتعلق بالارادة
 يتاقى الوجوب ووجه الوجوب قوله عليه الصلوة والسلام من وجد سمعة
 فلم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بسوى تارك الواجب
 فالاصح وجوبها ويحتمل ان تكون المراد بالارادة القصد لا التخيير (قصاب
 زاده) الافضل ان يذبح اضحيتته بده ان كان يحسن الذبح لان الاولى في

القربات ان يتولى بنفسه وان كان لا يحسنه فالأفضل ان يستعين بغيره ولكن ينبغي ان يشهدا بنفسه ويكره ترك التوجه الى القبلة ويقول بعد التوجه قبل الذبح انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وماانا من المشركين الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد بسم الله الله اكبر فبذبح ثم يصلى ركعتين على طريق الاستحباب لقوله عليه السلام القوا ما فى ايديكم من السكين ثم اركعوا ركعتين فانه ماركهما احدوسئل الله شيئاً الا اعطاه ويقول بعد السلام اللهم ان صلوتى ونسكى ومجيبى ومعاتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين (ضياء الدين ونبذة من الكافى) روى الكرخى باسناده الى عمر ان بن الحصين قال عليه الصلوة والسلام قومي يا فاطمة واشهدى اضحيتك فانه يغفرك باول قطرة من دمها كل ذنب علمته وقولى ان صلوتى ونسكى ومجيبى ومعاتى لله رب العالمين لاشريك له (اتقانى) يستحب ان يأكل من اضحيتيه ويطعم غيره والأفضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقربائه واصدقائه ويدخر الثلث ويطعم الغنى والفقير جميعا ويهب منها مايشاء لغنى وفقير ولمسلم وذمى ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز وله ان يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة ايام الا ان اطعامها والتصدق بها افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال غير موسع الحال فان الأفضل له حينئذ ان يدعه لعاليه ويوسع عليهم به وهذا فى غير المنذورة (طحطاوى) يهب من لحم الاضحية لمن شاء فقيراً او غنياً او مسلماً او ذمياً (قهستانى) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال عليه الصلوة والسلام من باع جلد اضحيتيه فلاضحية له رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد (كذا فى كتب الاحاديث) اى لا يحمل له الثواب الموعود للمضحى على اضحيتيه فبيع جلدها حرام وكذا اعطائه الجزار لقوله عليه السلام لعلى رضى الله عنه تصدق بجلالها وخطاياها ولا تعط اجر الجزر منها شيئاً والنهى عنه نهى عن البيع لانه فى معنى البيع والمضحى الانتفاع به (كذا فى المناوى وابن عابدين) قال الفقيه ابوا البيه رحمه الله سمعت ابا الفضل احمد بن محمد الهمداني يقول ايها الناس من كانت له سعة فليضح ويعتبرمنى ولا يهمل ولا يتكاسل فانى كنت ذامال وثروة كثيرة مقدار ثلثين الف دينار فاهملت وتكاسلت من الاضحية عشر سنين على الولاء فصرت فقيراً سائلاً كما تزونى وما كنت اعرف بم

اصبت ما عبت حتى رأيت ليلة برباط قرية في المنام كان آتيا اتان فقال يا
 ابا الفضل لم تشكر الله كل عام بشاة فابتلاك الله تعالى بذلك السؤال فكان ابو الفضل
 هذا نادى كما رأى قوما يقوم عليكم بالاضاحي فانها سعة لعيالكم ومرضاة لربكم
 وشكر لتعمتكم ومركب عند قيامكم من قبوركم قال الله تعالى يوم نحشر المتقين
 الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا اي يحشرون يوم القيمة
 ركبانا (كذا في روضة العلماء) من لاضحية عليه لاهسار لوزنج دجاجة
 او ديك يكره (وجيز للكردرى) دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها
 لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها القوات والموت ورمها لا تؤكل وان خاف
 القوات فرماها تؤكل والحماة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره
 قالوا ان كانت لا تهتدى الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح حل
 وان اصاب موصفا اخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها (قاضيخان)
 الاضحية اسم لما يضحي بها ويجمع على اضاحي على اقل من اضحي يضحي
 اذا دخل في الضحى وسمى ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى
 غالبا تسمية له باسم وقته وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح
 بنية القرية في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها (قنوي)

(في الاية مسائل المسئلة الاولى ذكروا في سبب النزول وجوها) احدها انه
 عليه الصلوة والسلام كان يخرج من المسجد والعاص بن وائل السهمي يدخل
 فالتقيا قحمدنا وصناديد قريش في المسجد فلما دخل قالوا من الذي كنت تتحدث
 معه فقال ذلك الابتر واقول ان ذلك من اسرار بعضهم مع بعض مع ان الله
 تعالى اظهره فيحتمل ذلك مجزا وروى ايضا ان العاص بن وائل كان

يقول ان محمدا ابتر لا ابن له يقوم
 مقامه بعده فاذا مات انقطع ذكره
 واسترحم منه وكان قدمات ابنه
 عبد الله من خديجة وهذا قول ابن
 عباس ومقاتل والكلبي وعامة اهل
 التفسير والقول الثاني روى عن ابن
 عباس لما قدم كعب ابن الاشرف مكة
 اتاه جماعة قريش فقالوا نحن اهل

بسم الله الرحمن الرحيم
 (ان شئتك) اي ميفضك كائنا من كان
 (هو الابتر) الذي لا عقب له حيث لا
 يبقى منه نسل ولا حسن ذكر وامانت
 فتبقى ذريتك وحسن صيتك وانا افضلك
 الى يوم القيمة ولك في الاخرة ما لا يندرج
 تحت البيان (قاضي)

السقاية والسدانة وانت سيد اهل المدينة فحن خير ام هذا الابتر من قومه

يزعم انه خير منا فقال بل انتم خير منه فنزل ان شاتك هو الأبر و نزل ابضا
 (الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت)
 (والقول الثالث) قال عكرمة وشهرين حوشب لما وحى الله الى رسوله ودعى
 قريشا الى الاسلام قالوا ابتر محمد اى خالفنا وانقطع عنا فاخبر تعالى انهم هم
 المبتورون (والقول الرابع) نزل في ابي جهل فانه للمات ابن رسول الله
 قال ابوجهل لعنة الله عليه انى ابغضه لانه ابتر وهذا منه حماقة حيث بغضه
 بامر لم يكن باختيار فان موت الابن لم يكن من مراده (والقول الخامس)
 نزلت في عمه ابي لهب فانه لما شافهه بقوله تبألك يقول في غيبته انه ابتر (والقول
 السادس) انما نزلت في عقبه بن ابي معيط وانه هو الذى كان يقول ذلك
 واعلم انه لا يبعد في كل اولئك الكفرة ان يقولوا مثل ذلك فانهم كانوا
 يقولون فيه ما هو اسوأ من ذلك ولعل العاص بن وائل كان اكثرهم مواظبة
 على هذا القول فلذلك اشتهرت الروايات بان الآية نزلت فيه (المسئلة
 الثانية) الشتان هو البغض والشانى هو المبخض واما ابتر فهو فى اللغة استئصال
 القطع يقال بترته ابتره بتر او بترأ اى صار ابتر وهو مقطوع الذنب ويقال
 للذى لا يقبله ابتر ومنه الحمار الابتر الذى لا ذنب له وكذلك لمن انقطع عنه
 الخير ثم ان الكفار لما وصفوه بذلك بين تعالى ان الموصوف بهذه الصفة هو
 ذلك المبخض على سبيل الحصر فيه فانك اذا قلت زيد هو العالم يفيدانه لا عالم
 غيره اذا عرفت هذا فقول الكفار فيه عليه الصلوة والسلام انه ابتر لاشك
 انهم لعنهم الله ارادوا به انه انقطع الخير عنه ثم ذلك اما ان يحمل على خير معين
 او على جميع الخيرات اما الاول فيحتمل وجوها احدها قال السدى كانت
 قريش يقولون لمن مات الذكور من اولاده ابتر فللمات ابنه القاسم وعبدالله
 بمكة و ابراهيم بالمدينة قالوا ابتر فليس له من يقوم مقامه ثم انه تعالى بين ان
 هدوه هو الموصوف بهذه الصفة فاما ان نسل اولئك الكفرة قد انقطع ونسله
 عليه الصلوة والسلام كل يوم يزداد وينوا وهكذا يكون الى يوم القيمة (وثانيها)
 قال الحسن عنوا بكونه ابتر انه ينقطع عن المقصود قبل بلوغه والله تعالى بين
 أن خصمه هو الذى يكون كذلك فانهم صاروا مدبرين مغلوبين مقهورين
 وصارت آيات الاسلام عالية واهل الشرق والغرب لها متواضعة (وثالثها)

(زعموا)

زعوا انه ابتر لانه ليس له ناصر ولا معين وقد كذبوا لان الله تعالى هو مولاه
 وجبريل وصالح المؤمنين واما الكفرة فلم يبق لهم ناصر ولا حبيب (ورابها)
 الابتر هو الحقيير الذليل روى ان ابا جهل اتخذ ضيابة لقوم ثم انه وصف
 رسول الله بهذا الوصف ثم قال قوموا حتى نذهب الى محمد وأسارعه واجعله
 ذليلا حقيراً فلما وصلوا الى دار خديجة رضى الله عنها وتوافقوا على ذلك
 اخرجت خديجة بساطا فلما تصارعا جعل ابو جهل يجتهد فى ان بصرعه ولقى
 النبي عليه الصلوة والسلام واقفا كالجيل ثم بعد ذلك رماه النبي عليه الصلوة
 والسلام على اقبج وجه فلما رجع اخذه باليد اليسرى لان اليسرى للاستنجاء
 فكان نجسا فصرعه على الارض مرة اخرى ووضع قدمه على صدره فذكر
 بعض الفصاح ان المراد من قوله ان شاتك هو الابتر هذه الواقعة (وخامسها)
 ان الكفرة لما وصفوه بهذا الوصف قيل ان شاتك هو الابتر اى الذى قاله
 فيك كلام فاسد يضمحل ويفنى وان المدح الذى ذكرناه فيك فانه باق على
 وجه الدهر (وسادسها) ان رجلا قام الى الحسن بن على رضى الله عنهما
 وقال سودت وجوه المؤمنين بان تركت الامامة لمعاوية رضى الله عنه فقيل
 لا تؤذبنى يرحمك الله فان رسول الله رأى بنى امية فى المنام يصعدون منبره
 رجلا فساءه ذلك فانزل الله تعالى (انا اعطيناك الكوثر انا انزلناه فى ليلة القدر)
 فكان ملك بنى امية كذلك ثم انقطعوا وصاروا مبتورين (لمسئلة الثالثة)
 الكفار لما شتموه فهو تعالى اجاب عنه من غير واطمة فقال ان شاتك هو الابتر
 وهكذا سنة الاحباب فان الحبيب اذا سمع من يشتم حبيبه تولى بنفسه جوابه
 فهنا تولى الحق سبحانه جوابهم وذكروا مثل ذلك فى مواضع حين قالوا هل ندلكم
 على رجل يبينكم اذا هزقتم كل ممزق انكم لنى خلق جديد افترى على الله كذبا
 ام به جنة فقال سبحانه بل الذين لا يؤمنون بالآخرة فى العذاب والضلال البعيد
 وحين قالوا هو مجنون اقم ثلاثا ثم قال ما انت بتعتم ربك بمجنون ولما قالوا
 الست مرسل اجاب فقال (يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين) وحين
 قالوا ائنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون رد عليهم وقال بل جاء بالحق وصدق
 المرسلين فصدقه ثم ذكر وعيد خصمائه وقال انكم لذائقوا العذاب الاليم
 وحين قال ما كيا ام يقولون شاعر قال وما علمناه الشعر ولما حكى عنهم قولهم

ان هذا الافك افتراء واطاه عليه قوم آخرون سماهم كاذبين بقوله فقد جاؤا ظلا وزورا ولما قالوا مال هذا الرسول يا كل الطعام وعشى في الاسواق اجابهم فقال وما ارساننا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق فهاجل هذه الكرامة (المسئلة الرابعة) اعلم انه تعالى با بشره بالنعم العظيمة وعلم تعالى ان النعمة لا تنهأ الا اذا صار العدو مقهورا لاجرم وعده بقهر العدو فقال (ان شئتك هو الابر) وفيه لطائف (احدها) كانه تعالى يقول لا افعله لكي يرى بعض اسباب دولتك وبعض اسباب محنة نفسه فيقتله الغيظ وثانيها وصفه بكونه شائتا كانه تعالى يقول هذا الذي يبغضك لا يقدر على شيء اخر سوى انه يبغضك والبغض اذا عجز عن الازاء فيحتمد بحرق قلبه غيظا وحسدا فتصير تلك العداوة من اعظم اسباب حصول المحنة لذلك العدو وثالثها ان هذا الترتيب يدل على انه امتصاص ابر لان كان شائتاه ومبغضا والامر بالحقيقة كذلك فان من طادي محسودا فقد طادي الله تعالى لاسيما من تكفل الله باعلاء شأنه وتعظيم مرتبته ورابعا ان العدو وصف محمدا عليه الصلوة والسلام بانقطة والذلة ونفسه بالكثرة والدولة فقلب الله الامر عليه وقال العزيز من اعز الله والدليل من اذله الله فالكثرة والكثرة لمحمد عليه الصلوة والسلام والابر والدنائة والذلة للعدو فحصل بين اول السورة واخرها نوما من المطابقة لطيف (المسئلة الخامسة) اعلم ان من تأمل في مطالع هذه السورة ومقاطعها عرف ان الفوائد التي ذكرناها بالنسبة الى ما استأثر الله بعلمه من فوائد هذه السورة كالقطرة في البحر روى من مسيلة انه عارضها فقال (انا اعطيناك) الجاهر (فصل لربك) وهاجر ان مبغضك رجل كافر ولم يعرف الخذول انه محروم عن المطلوب لوجوه (احدها) ان الالفاظ والترتيب مأخوذان من هذه السورة وهذا لا يكون معارضة (وثانيها) انا ذكرنا ان هذه السورة كاتمة لما قبلها وكالاصل لما بعدها فذكر هذه الكلمات وحدها يكون اهمالا لاكثر لطائف هذه السورة (وثالثها) التفياوت العظيم يقرب من له ذوق سليم بين قوله ان (شائك هو الابر) وبين قوله ان مبغضك رجل كافر ومن لطائف هذه السورة ان كل احد من الكفار وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصف اخر فوصفه بانه لا ولد وله واخر بانه لا معين له ولا ناصر له

(اواخر)

او اخر بانه لا يبق منه ذكر فآله سبحانه مدحه مدحا ادخل فيه كل الفضائل
 وهو قوله (انا اعطيناك الكوثر) لانه للمم يقيد ذلك الكوثر بشئ دون شئ
 تناول جميع حيرات الدنيا والاخرة ثم امره حال حياته بمجموع الطاعات
 اما ان تكون طاعة البدن او طاعة القلب اما طاعة البدن فافضله شيئا لان
 طاعة البدن هي الصلوة وطاعة المال هي الزكوة واما طاعة القلب فهو ان
 لا يأتي بشئ الا لاجل الله واللام في قوله لربك يدل على هذه الحالة ثم كانه نبه
 على ان طاعة القلب لا تحصل الا بعد حصول طاعة البدن فقدم طاعة البدن
 في الذكر وهو قوله فصل واخر اللام الدالة على طاعة القلب تنبيها على فساد
 مذهب اهل الاباحة في ان العبد قد يستغنى بطاعة قلبه عن طاعة جوارحه
 فهذا اللام تدل على بطلان مذهب الاباحة وعلى انه لا بد من الاخلاص ثم نبه
 بافظ الرب على علو حاله في المعاد كانه يقول كنت رببتك قبل وجودك افترك
 رببتك بعد مواظبتك على هذه الطاعات ثم كما تكفل اولا بافاضة النعم
 عليه تكفل في اخر السورة بالذب عنه وابطال قول اعدائه
 وفيه اشارة الى انه سبحانه هو الاول بافاضل النعم
 والاخر بتكميل النعم في الدنيا والاخرة
 والله تعالى اعلم



رسالة الذبايح

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي خلق الانس لاجل التعلم والتعليم والبيان لاجل الجهل والغناء وطول الامل في الطغيان والصلوة على النبي الامي محمد مفخر الانسان وعلى اله الذينهم الهداية لاهل الايمان كما قال عليه الصلوة والسلام اصحابي كالنجوم باهم اقتديتم اهتديتم يا اهل الايمان والايقان قال المؤلف الحاج الحرميين الشريفين لطيف ياشابن عبد الله باغه الله اماله وختم بالصلح الحات اعماله قد جمعت هذا الهم المهم بجملا ومنحبا احتياطا عن تطويل الكلام وانما كتفت بهذا القدر على سبيل التنبية والتبليغ هذه الرسالة المرتبة في بيان الذبايح على انواع منها يجوو ذبحها ويحل اكلها ومن الذبايح المذكورة ما لا يحل اكلها وما يحل ذبحها قال علمنا رحمه الله اما الذبح على انواع وهذا الذبح للضيف ذا كرا عليه اسم الله اول المعقمة واما ذبح الفصا للولايم على ثمانية اوجه منها لا يجوز ذبحها ولا يحل اكلها وهو الذبح لوجه انسان كان الانسان المذكور حيا او ميتا لان قاضيخان قال في فتاواه رجل ذبح لوجه انسان في الجوزات بمعنى (جارداق) وما شبه ذلك فهو كفر والمذبح مية فلا يؤكل لحمه وتفسير الوجه قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير في قوله تعالى انما نطقكم لوجه الله اى لاجل الله وفي اللغة الوجه روى وسوى جهة وقال البرازي

(ذبح)

ذبح شاة لقدم الامير او القدوم واحد من العلماء العظام لا يحل اكله وان
 ذكر اسم الله عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله وفي التواريخ نقلنا عن مجموعة
 المسائل اولينا شيخ الاسلام عارف سنان رحمه الله قال رجل ذبح شاة او طيرا
 على قبر قرابته او على شهيد او على قبر اقرب موتاه او على رأس عين ما ونحو
 ذلك فذاك كله لهو ولعب اهل لغير الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم
 ولحم الخنزير وما اهل لغير الله) ومن استحل الذبح المذكور حلالا يلزم بنا
 الكفر وذبحته ميتة واما الذبايح وهو في الاصل قرابة ومباح كالصلاة والصدقات
 واما الشرط عند الذبح وهو الذكر الحالص المجرد لقول ابن مسعود رحمه الله
 عليه جردوا التسمية عند الذبح (ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا)
 وكذلك الصلوة قرابة ومباح محبوب الى اهله لكن اذا صلى لاجل غير الله
 او عند المقابر او في الارض منصوبة او لباس منصوب او في اوقات مكروهة
 فكروه وليس قرب ومباح وكذا الهبة مطلوبة معقولة مشروعة اذا برئ
 من التهمة والرشوة وقال عليه الصلوة والسلام موطنان لا ذكر فيهما عند
 العتاس وعند الذبح ولهذا لو كان يمكن التقرب الى الله تعالى عز وجل بالذبح
 في الاماكن المتبركة لكان عند الكعبة المعظمة لان اشرف الاماكن في الارض
 هي الكعبة المشرفة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام خير بلمدة على وجه الارض
 واحبها الى الله تعالى مكة وايضا ان كان يمكن عند المقابر لكان عند الروضة
 المطهرة بالمدينة المنورة هي افضل البقاع في الدنيا بعد مكة واما قبر النبي عليه
 الصلوة والسلام الذي ثمة اعضائه الشريفة فهو افضل من الدنيا وايضا على
 سائر الانبياء والمرسلين والحلفاء الراشدين العظام وعلى قبر رئيس الشهداء
 حمزة رضى الله عنه عم النبي عليه الصلوة والسلام وعلى قبور شهداء احد
 وغيرهم من الائمة الكرام والحال انه لا يمكن الذبح على المذكورين فكيف
 يمكن على غيرهم وقال صاحب شرعة السلام لا تتخذوا مشاهد الصلحاء والعلماء
 والانبياء والاولياء مساجد اى معبدا بفتح الباء اسم مكان فانه من فعل اليهود
 وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي عليه الصلوة والسلام لعنة الله على
 اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد انى انهاكم عن ذلك وانا انما

عنه لاشتماله على الجمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم غيره في العبادة وهو شرك خفي ولهذا قال عليه الصلوة والسلام في دعائه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد هذا واما المسلمون الذين يحججون لله بيت الكعبة لا يمكن الذبح لاحد منهم عند البيت العتيق وما حوله اما اذ لهم دم الهدى ودم الجنائيات فح يجوز لهم الذبح خارج حرم الكعبة واما الاضحية الواجبة لا يمكن في مكة ولا في سوق مكة الابنبي في نحر ابراهيم وهو موضع مذبح اسماعيل عليه الصلاة والسلام وآسفلون اوائل الاسلام كانوا يذبحون عند البيت على النصب ليست باعنام وقال الاصنام اجمار مصورة منقوشة وهذا النصب اجمار كانوا لاهل الجاهلية يضعونها حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها الاصنام وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويضعون اللحم عليها فقال المسلمون يا رسول الله كان اهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فحقن احق ان يعظمه وكان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) الآية وبند الهجرة النبوية في السنة الثانية فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة المكرمة ورأى فيها من الاصنام والوثان وجعل بعضهم عتبة والمسلمون ايضا ذبحوا على النصب ولم يتركوه حتى نزلت سورة المائدة في سنة حج الوداع السنة العاشرة (الآية) وانزل فيه آيات بينات (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله وما ذبح على النصب) فنهخت الذبيحة المذكورة التي كانوا يفعلها المسلمون على النصب فلو ذبح احد على النصب بمدنزل آية التحريم كفر الذابح وذبيحته ميتة لا يجوز اكلها قال عليه الصلوة والسلام المائدة اخر الفرأن نزولا فاحلو حلالها واحرموا حرامها وهذا الحديث يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة وقال ابواليث في تفسيره وكذلك لا يجوز الاكل من الذبايح التي ابتلى الناس عليها في زماننا مثلا ان بعض ما يذبحوه تحت بعض الشجرة او عند حجر او على رأس عين او في جبل او في مفازة مما جعلوها في بعض الامكنة بمنزلة القبر وبنوا عليها بالاجار ويعتقدون انه محل زيارة ويقولون ان هذه الشجرة او الحجر اورأس العين او الجبل محل الزيارة ومقام المباركة وكل من جاء اليه سقى

او عليلا يحد الصحة ويقضى حاجته فذبحوا ههنا شاة وبقرة او غير ذلك
 الذبح مثل ما ذبح على النصب لايحل اكله وذبيحته ميتة واما زيارة القبور
 فمن سنن الرسول والاستمداد عن ارواح اصحاب القبور لايحوز عند الشرع
 عقلا ونقلا ودفع الصدقات عند قبور المذكورين جازت ويثاب عليه العطى
 وان كان كثيرا فاحشا واما لنذور قال الطحاوى وان كان النذر في المباح
 لزمه الوفاء بما سمي واما النذر في المعصية فلا يلزم عليه شئ وتركه اولى ونحن
 نذكر في هذه الرسالة ما يكون نذر الذبايح وما لا يكون وما عليه شئ مما وصل
 الينا من العلماء الاخيار واخذنا من كتب المشايخ الكبار كما سيأتى انشاء الله
 تعالى الحمد لله الذى يسر لنا ان اجمع من مسائل التى تهدى القلوب الى سبيل
 الصواب من امثل بهذا السبيل امن من عذاب الله ومن امثل غير ذلك فقد
 اخطا كما قال الله جل جلاله (فاذا بدالحق الاضلال الاية) والمأمول
 من فضله الكريم ان يباركلى ولمن اخلفه من الاعقاب التى اودعته في هذه وغيره
 انه ولى الاجابة والايجاب (ربنا اتنا من لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشدا)
 قال قاضيمان في كتاب السير من باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون
 رجل ذبح لوجه انسان في وقت الحلعة اى المخالعة وما ذبح في الجوزاة وما
 اشبه ذلك فان الشيخ الامام ابوبكر رحمة الله هو كفر والمذبح ميتة فلا يؤكل
 وقال الشيخ اسماعيل الزاهد رحمة الله اذ ذبح البقر او الابل في الجوزاة لقدوم
 الحاج او للغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا قال رحمة الله اما انا فاقول
 يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا وفي التاتار خانية من كتاب احكام
 المرتدين في فصل الجوزات سئل شيخ محمد بن فضل لاهل يزور الحاج قال كل
 ذلك لهو ولعب ومن يذبح في وجه انسان شئ في وقت الحلعة او اتخذ جوازه
 فقد كفر الذبايح والمذبح ميتة وقال الامام اسماعيل اذ ذبح الرجل الابل والبقر
 في الجوزات التى يقدم من اتي من الحج والغزاة وكان الشيخ الامام ابو عبد الله
 الجراجرى والشيخ الامام ابو حفص السفكردى والقاضى الامام ابو على
 النسفى والحاكم ابو عبد الرحمن الكاتب والشيخ ابواسحق التوقادى والحاكم
 ابو محمد الكفيتى يقولون يكفر واما انا فاكراه ذلك اشد الكراهة ولكن لا اكفره

لانا لانسيء الظن بالمسلم ان يتقرب الى الادمى بهذا اللحم وفي نسخة بهذا النهي
وفي البرازية من كتاب الصيد في الفصل الرابع ذبح شاة للضيف اذا كرا عليه
اسم الله يحل اكله لانه سنة خايل عليه الصلوة والسلام واكرام الضيف اكرام
الله من ظن انه لا يحل لعله انه ذبح لا كرام ابن ادم فيكون مما اهل لغير الله فقد
خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للولايم فلو علم
انه يذبح فيلزم على هذا الحال ان لا يأكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح
للولايم والاعراس والحقيقة ولو ذبحه لقدم الامراء او لقدم واحد من العلماء
لا يحل اكله وان ذكر اسم الله عليه لانه يذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين
يديه بخلاف الاولى فانه يقدم بين يديه وهذا الفارق وقد سمعتها عن جهلة
العوام ان الرؤسا اذا نزلوا في منازلهم وتجهلوا الركوب قالوا ابن ابراهيم اميري
يفيد بحمرته بين يديه ولا يقدمونه اليه وفيه ايضا من متفرقات الفاظ الكفر
الجوزة التي لاجل نوروز وغيره لهو ولعب والجوزة والجوزة بمعنى جار
طلاق تختذ في المحلاة والاسواق عند قدوم الحاج او قدوم الامراء ويذبح الابل
والبقرة والغنم فيها القادم وقدما المذبح مية واختلف في كفر الذابح قال
الشيخ السفكردي عبد الواحد الداني الحديدي والنسفي والحاكم الكبي على
انه يكفر والفضل والاسماعيلي الزاهدي على انه لا يكفر وفي التفسير الكبير في
سورة المائدة عن ابن جريح النصب ليست باصنام فان الاصنام احجار مصورة منقوشة
وهذا النصب حجار كانوا نصبوا حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للاصنام
وكلوا بلطنونها بتلك الدماء ويضربون اللحم عليها فقال المسلمون يا رسول الله كان
اهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم قمن احق ان نعظمه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكره ذلك فانزل الله تعالى (لن نال الله لحومها ولا دماؤها ولكن ناله التقوى)
الاية وايضا قال صاحب التفسير الكبير في سورة النحل قوله تعالى (حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به) ان الله حصر المحرمات
في هذه الاشياء الاربعة في هذه السورة لان النص انما يفيد الحصر وحصرها
ايضا في سورة الانعام وحصرها ايضا في هذه الاربعة في سورة البقرة

(وحصرها)

وحصرها ايضا في هذه الاربعة في سورة المائدة فانه تعالى (قال احلت لكم بهيمة
 الانعام الا ما يتلى عليكم) وهو قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
 الخنزير وما اهل لغير الله به) وقال (والمنخفة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
 اكل السبع الا ما ذكيت) فهذه الاشياء داخلة في الميتة ثم قال (وما ذبح على
 النصب) وهذا احد الاصنام الداخلة تحت قوله تعالى (وما اهل لغير الله به)
 فثبت ان هذه السورة الاربعة دالة على حصر المحرمات في هذه الاربعة
 وفي الصنایع في ترتيب الشرايع ان الاضحية لما وجبت نسخت كل دم كان قبلها
 من العقيقة والرجبية والعتيرة وكذلك حكى ابو بكر الكتاني عن محمد انه قال قد
 كانت في الجاهلية ذبايح يذبحونها كالعقيقة والرجبية والعتيرة فلهما وعملها
 المسلمون في اول الاسلام نسختها ذبح الاضحية فنها شاء كانوا يذبحونها في رجب
 تدعى الرجبية كان اهل الجاهلية يذبحون الشاة فياً كلون ويطعمون ويطعمون
 نسختها ذبح الاضحية في الاضحية ومنها العتيرة كان الرجل اذا ولدته الناقة
 والشاة ذبح الاضحية وقبل في تفسير العتيرة كان الرجل من العرب اذا نذر نذرا انه
 كان كذا فعليه ان يذبح من كل عشرة منها كذا في رجب والعقيقة الذبيحة التي يذبح
 عند المولود يوم اسبوعه وانما عرفنا انتساح هذه الدماء لما روى عن عائشة
 رضى الله عنها قالت نسخت صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الاضحية
 كل ذبح كان قبلها ونسخت غسل الجنابة كل غسل كان قبله والظاهر انها ظلت
 ذلك سماها عن رسول الله عليه وسلم وروى نسخت الزكوة كل صدقة كانت
 قبلها وذكر محمد رحمه الله عليه في العقيقة فن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا
 يشير الاباحة وقد ذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية
 وانه اشارة الى الكراهة بخلاف الصوم كانت فضلا ومتى نسخت الفضل لا يبقى
 الا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فانهما كانا من القرائض لامن الفضائل
 فاذا نسخت منها القرائض يجوز التفضل بها وقال الشافعي العقيقة سنة عن
 القلام شتان وعن الجارية شاة واحجج بما روى ان رسول الله عليه وسلم حق
 عن الحسن والحسين رضى الله عنهما كبشا وانا نقول انها كانت نسخت يوم
 الاضحية حديث عائشة رضى الله عنهما وكذا عن علي رضى الله عنه انه

قال نسخت الاضحية كل دم كان قبلها والعقيقة كانت قبلها كالغيرة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال ان الله لا يحب العقوق من شاة فليقع عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وهذا امارة الاباحة وفي التوفيق من كتاب الذبايح صورة المسئلة اذا ذكر مع اسم الله اسم غيره موسلا لاعلى وجه العطف كقول بسم الله اللهم تقبل من فلان كره الذبيحة لوجود الفصل صورة واذا ذكر مع اسم الله اسم غيره موصلا على وجه العطف كقول بسم الله واسم فلان حرم الذبيحة لوله تعالى وما اهل لغير الله وان ذكر اسم غير الله فاصلا عن اسم الله صورة ومعنى كاللطاء قبل الاضحية وقبل التسمية او بعده لا بأس به لما روى عن النبي عليه السلام قال بعض الذبايح اللهم تقبل هذه من امة محمد وعن شهادك بالوحدانية وهى بالبلاغ الى القيمة والمنقول المتوارث بسم الله الله اكبر في جمع الحوادث والنوازل والواقعات من اول كتاب الصيد والذبايح لوقال بسم الله واسم محمد فهو ميتة وقال ابو النصر اذا قال بسم الله واسم فلان سمعت محمد بن سلمة لا يصير ميتة لانه لو صار ميتة صار الرجل كافرا وفي فتاوى فضيل بن عياض من باب الذبايح لوقال بسم الله وبسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا يصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا قال الطحاوى ان كان النذر في المباح لزمه الوفاء بما سمي كالصلوة والصوم والحج والصدقة واما النذر كما اذا قال لله على ان اقتل فلانا او اسيمته ونحو ذلك فلا يلزم عليه شيء وتركه اولى (وفي التاتار خانية) نقلا عن الملتقط رجل قال ان برئت من مرضى هذا اذبح شاة فبرئ لا يلزم شيء ولونذر ان يضحى ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها فلواكل فعليه قيمتها لان سبها التصدق ليس بمصدق ان يأكل صدقته فلواكل فعليه قيمة ما اكل (وفي التاتار خانية) نقلا عن الخانية اذ قال لله تعالى على ان اهدى هذه الشاة ينقذ يمينه فان عين بقوله تعالى بقوله على اليمين ينقذ يميننا ويلزم الكفارة بالحنث ولونذر الرجل ذبح ولده لزمه الشاة قال ابن سماعة عن محمد بن ابي عمير ولدى عند مقام ابراهيم وقوله اذبح ولدى سواء ومعناه الفدية شاة وفي قوله انحر نفسى او اخي

اوابى اوامى لايلزمه شئ وفي شرح الطحاوى وامامى الاب والجل لايلزمه شئ
 بالاجماع وفي الذخيرة اذ قال الله على ان انحر عبدى لايلزمه شئ في قول
 ابى حنيفة وقال محمد يلزمه ذبح شاة وفي الخلاصة لو نذر ان يذبح
 الولد يوجب ذبحه وان ذلك جائز تعظيما لله تعالى كذا
 قالت العامة من مشايخنا وفي الذخيرة اذ قال الله
 تعالى على ان اهدى هذه الشاة وهى
 مملوكة للغير لا يصح النذر
 ولا يلزمه شئ

تمت

٢ ٢ ٢

٢ ٢

٢

بحمده تعالى قد كمل طبع هذه الرسالة المرغوبة والطيبة من التفسير والفقهاء
 والاحاديث البليغة لراغب الاجر الجزيل وسعادة الاخيرة المسماة بالبحر
 الاضحية المؤلفة في مسائل الذبايح والاضحية وذلك بسبب
 الحاج حافظ عثمان افندى جالى طافه المولى فى عيشته
 الدينوى ومعه الاخرى وتصادف ختام
 طبعها فى اوائل الربيع الاول لسنة
 ثلاث وعشرين وثلاث
 مائة والف

